مبادئ باريس

قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

فبراير/شباط 2007

قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة[1]

جدول المحتويات

1. مقدمة 6

خلفية المبادئ..... 6

استعراض عام للمبادئ 7

الغرض من المبادئ 8

النطاق والجمهور المستهدف..... 8

2. التعاريف 9

3. مبادئ رئيسية..... 10

مبادئ عامة 11

ديباجة..... 11

عدم التمييز 11

مصالح الطفل الفضلى 12

الأطفال والعدالة..... 12

التعامل مع المتهمين بانتهاك حقوق الأطفال 12

التعامل مع الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي..... 12

الحق في الحياة والبقاء والنماء 13

حق الأطفال في التحرر من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة..... 13

مشاركة الطفل واحترام آرائه..... 14

المبادئ التشغيلية 14

[1] هذه الوثيقة متوفرة بالإنجليزية والفرنسية. عند وجود تضارب بين اللغتين، يجب اعتبار النسخة الإنجليزية كنسخة نهائية.

ديباجة 14

المساءلة والشفافية 14

إعداد البرامج في سياق محدد 15

تعزيز القدرات 15

التمويل وأشكال دعم أخرى لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة ولتحريرهم وإعادة إدماجهم 15

التنسيق والتعاون وتضافر الجهود 16

السرية 17

تقاسم المعلومات 17

التغطية الإعلامية 17

4. معالجة وضعية البنات الخاصة 17

5. الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا 18

الأطفال اللاجئون 18

الأطفال المشردون داخليا 19

6. منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة 20

التصديق على المعايير القانونية الدولية وتنفيذها 21

منع التجنيد والاستخدام بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بالأشخاص اللاجئين والمشردين داخليا 23

الرصد والإبلاغ 23

الدعوة إلى منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة 25

منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة والتربية 26

بناء المبادرات المحلية 27

منع تجنيد البنات أو استخدامهم بصورة غير مشروعة 28

الوحدة الأسرية 29

7. التحرير وإعادة الإدماج 29

التخطيط والتحضير 29
حماية الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة 30
الدعوة 31
الجماعات المسلحة 32
عمليات السلام واتفاقات السلام 32
عملية التحرير 33
الأهلية للاستفادة من عملية التحرير 34
التحرير 34
تحرير الأطفال غير المتواجدين في الدول التي يحملون جنسيتها 35
البنات وعملية التحرير 35
استجواب الأطفال 36
نهج شمولي لإعادة الإدماج 37
المساعدة المادية 37
اقتفاء أثر الأسر 38
دعم الأسر والمجتمعات المحلية التي يعود إليها الأطفال أو يندمجون فيها 38
جمع شمل الأسرة وترتيبات الرعاية العائلية 40
دعم الأطفال لإيجاد مكانهم في مجتمعهم المحلي 40
الأطفال المعوقون والأطفال الآخرون المحتاجون لدعم خاص 41
الرعاية المؤقتة 42
الأطفال غير المنفصلين عن أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية 42
منع إعادة التجنيد 43
إعادة إدماج البنات 43
الصحة 44

الجوانب النفسية الاجتماعية 46

إعادة الإدماج والتربية والتدريب المهني والتدريب على المهارات وسبل العيش 47

8. العدالة 49

وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب 49

التعامل مع الأطفال في إطار آليات العدالة 49

إدارة المعلومات 50

آليات البحث عن الحقيقة والمصالحة 50

الإجراءات المدنية 51

9. الرصد والمتابعة 51

10. رصد وتقييم تدخلات البرامج 52

شكر 52

1. مقدمة

0.1 يرتبط مئات الآلاف من الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة في الصراعات حول العالم. ويستخدم الفتيان والفتيات لغايات متنوعة، إذ يضطلعون بمهام تمتد من الدعم، كالطهي وحمل الأغراض مثلا، إلى المشاركة النشطة في القتال أو زرع الألغام أو التجسس، وغالبا ما تستخدم البنات لأغراض جنسية. إن تجنيد الأطفال واستخدامهم خرق لحقوقهم يلحق بهم أضرارا مادية وعاطفية وعقلية وروحية ويضر بنموهم.

1.1 حظي تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة باهتمام دولي، ولقيا إدانة واسعة، غير أن ذلك لم يمنع استمرار مشاركة الأطفال في حروب الكبار حيث يلقون حتفهم أو يصابون بعاهات. وبينما تيسر تسريح العديد من هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، عبر تدخلات وبرامج وضعت لمساعدتهم، عاد آخرون إلى منازلهم باستعمال إمكانيتهم الخاصة، عادة لمواجهة مستقبل مجهول وخوض صراع جديد لكسب قبول أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. على أن البنات، على وجه الخصوص، غالبا ما توصم بالعار بل وتتعرض للنبذ من قبل مجتمعها عندما يكتشف استخدامهن من طرف قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أما نبذ أبنائهن فقد تترتب عنه آثار أكثر حدة. ويلقى أطفال آخرون تشجيعا من عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية للمشاركة في الصراعات المسلحة، رغم المخاطر والأضرار التي تنطوي عليها. ورغم تجاربهم المريرة، فإن هؤلاء الأطفال يتمتعون بالقدرة على التكيف بسرعة ويسعهم المساهمة بصورة بناءة في جهود إعادة الإعمار والمصالحة لو قدم لهم ما يناسب من المساعدة والدعم والتشجيع.

خلفية المبادئ

2.1 أطلقت اليونيسف مراجعة عامة لـ"مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا" ("مبادئ كيب تاون")، بعد نحو عقد من الاتفاق عليها. اعتمدت مبادئ كيب تاون عام 1997 إثر ندوة عقدتها اليونيسف وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني باتفاقية حقوق الطفل لتطوير إستراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد حظيت المبادئ باعتراف تجاوز المجموعة الأصلية ليصبح أداة رئيسية يسترشد بها لتطوير المعايير الدولية والتغيرات في التوجهات السياسية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية.

3.1 وقد أدت المعارف المتراكمة المستفادة من خبرة واسعة النطاق ومتنوعة في هذا المجال منذ 1997، إلى اعتماد نهج أكثر شمولا يقوم بشكل أكبر على المجتمع المحلي. وثمة وعي متزايد بالأبعاد المتعددة لاستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وبتعقيدات التعامل مع المشاكل ومعالجة الأسباب الجذرية. وفضلا عن التغييرات التي تحققت، كإدراج تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوير اجتهادات قضائية في هذا

الميدان، دفعت كل هذه العوامل إلى الاعتراف بضرورة تحديث المبادئ وتوسيع إقرارها ليتجاوز الفاعلين المختصين في حقوق الطفل.

4.1 أجرت اليونيسف بمعية شركاء عملية مراجعة واسعة شملت سبع مراجعات إقليمية، تضمن بعضها حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، أقيمت خلال عامي 2005 و2006. وقد حصل اتفاق بعد هذه المراجعة على الحاجة إلى إحداث وثيقتين. الوثيقة الأولى مختصرة وموجزة – التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة ("التزامات باريس")، والثانية، أي الوثيقة الحالية، وهي مكملة للأولى، وعنوانها: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ("مبادئ باريس")، توفر بالتفصيل المزيد من التوجيهات لمنفذي البرامج. وقد أنجزت الوثيقتان بتشاور مع فريق مرجعي يمثل مجموعة كبيرة من الفاعلين. وقد أجريت المراجعات لإدخال توصيات قدمت خلال اجتماع عقد بنيويورك في أكتوبر/تشرين الأول 2006، حضرته منظمات مكلفة بالتنفيذ وخبراء وأطراف معنية أخرى من جميع أنحاء العالم. كما حصلت "التزامات باريس" و"مبادئ باريس" على تأييد سياسي واسع من الدول أثناء اجتماع وزاري بباريس خلال فبراير/شباط 2007.

استعراض عام للمبادئ

5.1 تتضمن هذه الوثيقة المعارف والدروس المستفادة وتركز بالخصوص على الطرق غير النظامية التي يرتبط الأولاد والبنات من خلالها بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة ويغادرونها، وفق القانون الدولي والمعايير الدولية واستنادا إلى "مبادئ كيب تاون" الأصلية. وباعتمادها لنهج يقوم على حقوق الطفل لمواجهة مشكلة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فإن المبادئ تؤكد على الواجب الإنساني للسعي دوما إلى تحرير الأطفال بدون شروط من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بما في ذلك وسط الصراعات وعلى طول فترتها.

6.1 تقر المبادئ بكون الدول والجماعات المسلحة، في حالات الصراعات المسلحة، الفاعلين الأساسيين الذين تقع على عاتقهم مسؤولية حماية المدنيين الخاضعين لسلطتهم الفعلية، وأنه عند عجز الدول والجماعات عن الوفاء مباشرة بمسؤولياتها الإنسانية أو عدم رغبتها في ذلك، فعليها العمل على تمكين فاعلين محايدين من القيام بعمليات إنسانية.

7.1 تستند المبادئ إلى الدروس التالية المستفادة من التجربة العالمية في تنفيذ التدخلات البرنامجية لمنع تجنيد الأطفال وحمايتهم ودعم تحريرهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية:

0.7.1 ستتباين الطبيعة المحددة للمشكلة وحلها وفق السياق. ويجب أن يكون تحليل للحالة، بما في ذلك التحليل الجنساني، مصدر إثراء وتوجيه لكافة التدخلات؛

1.7.1 يجب على كل حل تلبية احتياجات جميع الأطفال المتأثرين بصراع مسلح كما يجب أن يشمل أنشطة لتنمية القدرات المحلية ودعمها لكي تقدم بيئة توفر الحماية للأطفال؛

2.7.1 يجب على البيئة الحمائية أن تتضمن تدابير لمنع التمييز ضد البنات، التي بات استخدامهن في الصراعات المسلحة منتشرا مع أنه لا يعترف كثيرا بوجوده، وتعزيز تساوي وضعهن مع وضع الأولاد في المجتمع؛

3.7.1 إن تعهد جميع الفاعلين بالتزام طويل الأجل لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة ولتعزيز تحريرهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وحمايتهم ودعم إعادة إدماجهم أمر أساسي؛

4.7.1 يجب إشراك الأسرة بفعالية، بما في ذلك الأسرة الممتدة والعشيرة والمجتمع المحلي، في تطوير وتنفيذ التدخلات والأنشطة، ويجب بالمقابل أن يساهموا في إيجاد الحلول. ويجب مواصلة زيادة الوعي بالطابع الإجرامي لتجنيد الأطفال (على أن يشمل ذلك الوالدين الذين "يقدمون طوعا" خدمات أبنائهم).

8.1 لإيجاد حلول مستدامة يجب أن تشمل حماية الأطفال برامج إنسانية وإنمائية، كما يتطلب ذلك تنسيقا إستراتيجيا، يركز على الطفل، بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والعمل الإنساني/الطوارئ وحفظ السلام والتنمية وإعادة الإعمار. وتصديا للأسباب الكامنة لتجنيد الأطفال ومواجهة لطبيعة أغلب الصراعات المسلحة المتقلبة وتلبية للحاجة إلى التدخل من أجل الأطفال قبل انتهاء الصراع، يجب الإعداد بسرعة لرد إستراتيجي مناسب، يحظى بالتمويل الكافي، فورا وعلى الأجلين المتوسط والطويل، عند التحقق من إمكانية تجنيد أو استخدام أطفال بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وينبغي أيضا أن تشارك الجهات الفاعلة في حقل التنمية، في اقرب مرحلة ممكنة، في إستراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال بصفة غير مشروعة وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية.

الغرض من المبادئ

9.1 تعكس هذه المبادئ التجربة والمعارف المكتسبة عالميا، وترمي، في الوقت ذاته، إلى تعزيز ترابط برنامجي أكبر ودعم الممارسات الجيدة وتعزيزها.

النطاق والجمهور المستهدف

10.1 طورت مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة هذه المبادئ، وتسعى هذه الأخيرة إلى التأثير على سلوك هذه الأطراف، بما فيها: الدول (البلدان المتأثرة والحكومات المانحة على السواء) وناشطو حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والجهات الإنمائية والعناصر العسكرية والأمنية (الحكومية وغير الحكومية) والمنظمات المنتسبة بما فيها منظمات الأمم المتحدة وأطراف حكومية فاعلة أخرى ومنظمات قومية ودولية ومنظمات المجتمعات المحلية. وفي الوقت الذي تمارس فيه بعض هذه الأطراف ولاية خاصة أو تضطلع بدور محدد فيما يخص الأطفال، فسيتسنى لها، جميعا، لعب دور وتحمل مسؤولية واسعة للدفاع عن حقوق ورفاه الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة.

11.1 وضعت هذه المبادئ لتوجيه التدخلات لحماية هؤلاء الأطفال وضمان رفاههم والمساعدة في اتخاذ قرارات بشأن صنع السياسة وإنشاء البرامج. وترمي المبادئ إلى توجيه التدخلات ذات الأهداف التالية:

1.11.1 منع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة؛

2.11.1 تيسير تحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

3.11.1 تيسير إعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

4.11.1 ضمان أقصى بيئة حمائية لجميع لأطفال.

12.1 ورغم عدم وجود مجموعة واحدة من "أفضل الممارسة" لتطبيقها على جميع الحالات، فإن هذه المبادئ وضعت لتوفير إطار والجمع بين الأفكار والنهج التي استعملت بنجاح فيما مضى عبر العالم.

13.1 يجب استعمال المبادئ رفقة موارد أخرى؛ وتتيح وحدات المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأمم المتحدة والخاصة بالأطفال والشباب والشؤون الجنسانية، إرشادات كاملة، لاسيما فيما يخص الأطفال الذين يشاركون في عملية رسمية من عمليات "نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج".

14.1 كما أن المبادئ، شأنها في ذلك شأن التزامات باريس، تهدف إلى مساعدة الدول والمانحين في الوفاء بتعهداتها واتخاذ قرارات بشأن التمويل. وقد بذلت جهود لضمان توافق المبادئ مع القانون الدولي ذي الصلة، خصوصا التشريعات المتعلقة بالسن الأدنى للتجنيد. وإلى جانب الاعتراف بأن الدول تخضع لتعهدات مختلفة بموجب القانون الدولي، ستواصل أغلبية الأطراف الفاعلة في ميدان حماية الأطفال دعوة الدول لبذل قصارى جهودها من أجل رفع السن الأدنى للتجنيد أو الاستخدام إلى 18 سنة وذلك كيفما كانت الظروف.

2. التعاريف

بالنسبة لأغراض هذه المبادئ:

2.0 يقصد بعبارة "**الطفل**" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.

1.2 يقصد بعبارة "**الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة**" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية.

2.2 يقصد بعبارة "**قوات مسلحة**"[2] المؤسسة العسكرية الحكومية القائمة على أساس قانوني والمستفيدة من بنى تحتية مؤسسية داعمة (الرواتب، الاستحقاقات، الخدمات الأساسية، إلخ).

3.2 يقصد بعبارة "**جماعات مسلحة**" الجماعات المتميزة عن القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

4.2 يقصد بعبارة "**التجنيد**" تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

[2] معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ديسمبر/كانون الثاني 2006.

5.2 يقصد بعبارة "**التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة**" تجنيد الأطفال أو استخدامهم دون مراعاة الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية أو بموجب القانون القومي المنطبق.

6.2 تشمل عبارة "**التحرير**" العملية الرسمية والخاضعة للمراقبة لنزع السلاح وتسريح الأطفال من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة وأيضا الطرق غير الرسمية التي يغادر بها الأطفال القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة عن طريق الهرب أو وقوعهم كأسرى أو بأية وسيلة أخرى. وتعني فك الارتباط مع القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة وبداية الانتقال من الحياة العسكرية إلى الحياة المدنية. ويمكن أن يحدث التحرير أثناء حالات الصراع المسلح؛ فهو لا يتوقف على وقف مؤقت أو دائم للأعمال القتالية. وليس التحرير رهنا بحيازة الأطفال لأسلحة ستصادر.

7.2 يقصد بعبارة "**نزع السلاح**"[3] جمع الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من عند المحاربين وفي الغالب أيضا من عند السكان المدنيين وتوثيقها ومراقبتها والتخلص منها. يشمل نزع السلاح كذلك تطوير برامج مسؤولة لإدارة الأسلحة.

8.2 يقصد بعبارة "**التسريح**"[4] إعفاء المحاربين النشطين، الرسمي والخاضع للمراقبة، من الخدمة في القوات المسلحة أو أية جماعات مسلحة أخرى. وقد تمتد المرحلة الأولى للتسريح من توجيه المحاربين الأفراد إلى مراكز مؤقتة لتشمل تجميع القوات في مخيمات مخصصة لهذا الغرض (مواقع التجميع أو المخيمات أو مناطق التجمع أو الثكنات). وتتمثل المرحلة الثانية من التسريح في حزمة الدعم المقدمة للشخص المسرح، ويصطلح عليها بإعادة الاستيعاب.

9.2 يقصد بعبارة "**إعادة إدماج الطفل**" العملية التي تمكن الأطفال من الانتقال إلى المجتمع المدني وتخول لهم الاضطلاع بأدوار وهويات مجدية كمدنيين يحظون بقبول أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في سياق مصالحة محلية وقومية. ولا تتحقق إعادة إدماج مستدامة إلا عند توفير الشروط السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يحتاجها الأطفال للبقاء وكسب الرزق والحفاظ على كرامتهم. وترمي هذه العملية إلى ضمان حصول الأطفال على حقوقهم، بما فيها التربية الرسمية وغير الرسمية والوحدة الأسرية وسبل كسب عيش كريمة وضمان كونهم في مأمن من الخطر.

10.2 يقصد بعبارة "**عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الرسمية**"[5] العملية التي تساهم في الأمن والاستقرار في سياق الإنعاش بعد انتهاء النزاع، عن طريق تجريد المحاربين من الأسلحة وتحريرهم من البنيات العسكرية ومساعدتهم في الاندماج اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع عن طريق إيجاد سبيل لكسب العيش.

3. مبادئ رئيسية

[3] مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة الإدارية، A/C5/59/31، 24 مايو/أيار 2005.

[4] مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة الإدارية، A/C5/59/31، 24 مايو/أيار 2005.

[5] معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ديسمبر/كانون الثاني 2006.

مبادئ عامة

ديباجة

0.3 يحق لجميع الأطفال الحصول على الحماية والرعاية بموجب مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية والإقليمية والقومية. وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من بين صكوك حقوق الإنسان، الصك الذي حظي بالتصديق على أوسع نطاق. وتظل الدول المسؤولة بصورة رئيسية عن حماية جميع الأطفال الخاضعين لولايتها. ويجب أن يشكل نهج حقوق الطفل (أي ضرورة تطوير جميع التدخلات داخل إطار حقوق الإنسان) الأساس الذي تقوم عليه جميع التدخلات الرامية إلى منع تجنيد أو استخدام الأطفال المرتبطين بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة وتحريرهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم. ويجب توفير التمويل اللازم لهذه البرامج وفق حقوق الأطفال واحتياجاتهم، بغض النظر عن عمليات السلام الرسمية أو غير الرسمية وتقدم العمليات الرسمية لنزع سلاح الكبار وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

عدم التمييز[6]

1.3 قد يتخذ التمييز أشكال مختلفة: فقد يقوم على الجنس، أو قد يمارس بين مجموعات ضعيفة عند إعادة الإدماج أو بين الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة مختلفة كما قد يستند إلى التعريفات الاجتماعية كالعرق أو الدين أو الإعاقة أو الطائفة.

2.3 البنات وأبناؤهن: يجب اتخاذ تدابير استباقية لضمان إشراك البنات وإدخالهن تماما في جميع أشكال منع التجنيد والتحرير وإعادة الإدماج، ويجب على الدوام أن تراعي الخدمات احتياجاتهن الخاصة للحماية والمساعدة. وينبغي التحلي بحساسية قصوى عند السعي إلى التعرف على البنات ومساعدتهن، لتفادي زيادة وصمة العار المترتبة عن مشاركتهن في الصراعات المسلحة وتجنب تفاقم وضعيتهن. ومن الأهمية بمكان، عند وضع برامج التدخلات، مراعاة الحاجة الخاصة إلى تقديم حماية ودعم لكل من البنات الأمهات والأطفال الذين أنجبتهم بنات نتيجة تجنيدهن من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة.

3.3 إعادة الإدماج: يجب على التدابير المتخذة لإعادة إدماج الأطفال في الحياة المدنية أن لا توصم الأطفال الذين جندوا أو استخدموا كما يجب أن لا تفرق سلبيا بين هؤلاء الأطفال وبين أقرانهم الذين سلموا من ذلك، أو بين الأطفال الذين جندوا أو استخدموا لفترات مؤقتة أو قصيرة وبين الأطفال الذين جندوا أو استخدموا بشكل دائم أو لفترات زمنية أطول. كما أن إهمال الأطفال الضعفاء الآخرين غير المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، للعناية فقط بالأطفال الذين ارتبطوا بهذه القوات أو الجماعات، يضر بجميع الأطفال المتأثرين بالصراعات.

[6] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 2.

مصالح الطفل الفضلى[7]

0.4.3 يجب إعطاء الأولوية لتحرير الأطفال من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم ومنع التجنيد وإعادة التجنيد. ولا يجب أن تتوقف التدخلات في هذا الصدد على تقدم عمليات السلام أو أن تكون رهنا أو متعلقة بها بأي طريقة كانت. يجب أن تراعي جميع التدابير المتخذة لضمان تحرير الأطفال وحمايتهم ومنع تجنيدهم المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال.

1.4.3 منع التجنيد والتحرير والحماية وإعادة الإدماج مرتبطة وغير قابلة للتجزئة. يجب على الجهود المبذولة لإيجاد حلول دائمة لتجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة وللحيلولة دون حدوث ذلك مستقبلا، أن تشمل جميع الأطفال المتأثرين بصراع مسلح وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الطفل المشينة الأخرى بموجب القانون الدولي المنطبق أو القانون القومي للبلدان المتأثرة بالصراع.

الأطفال والعدالة

التعامل مع المتهمين بانتهاك حقوق الأطفال

3.5 يجب أن تولي آليات العدالة لما بعد الصراع أو آليات العدالة الانتقالية أهمية خاصة للمشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الأطفال بموجب القانون الدولي. ولا يجوز منح العفو، في إطار اتفاق سلام أو لوقف النار، لمرتكبي جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق الأطفال.

التعامل مع الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي

6.3 يجب اعتبار الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي والتي يدعى بأنها ارتكبت حين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أولا وقبل كل شيء، كضحايا خرق القانون الدولي وليس فقط كجناة. وينبغي التعامل معهم وفق القانون الدولي في إطار عدالة إصلاحية وتأهيل اجتماعي بما يتفق مع القانون الدولي الذي يضمن للأطفال حماية خاصة عبر عدة اتفاقات ومبادئ.

7.3 حيثما كان ذلك ممكنا، يجب إيجاد بدائل للإجراءات القضائية، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى لقضاء الأحداث.[8]

---

[7] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 3 (1).

[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1967، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين") قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/33؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية") وثيقة الأمم المتحدة A/45/49 (1990).

8.3 العمل على تشجيع ودعم مشاركة الأطفال في آليات الحقيقة والمصالحة، إن كانت قائمة، وضمان حماية حقوقهم في جميع مراحل العملية. ويجب أن تكون مشاركة الأطفال طوعية وبموافقة مستنيرة من الطفل ووالديه أو الأوصياء القانونيين عليه متى كان ذلك مناسبا وممكنا. كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة للحد من إمكانية التعرض الكبير للمعاناة.

الحق في الحياة والبقاء والنماء[9]

9.3 لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق السراح على أشخاص ثبت ارتكابهم لمخالفة بموجب القانون الجنائي الدولي أو القومي وهم دون سن الثامنة عشرة.[10]

10.3 يجب أن تصاغ البرامج والسياسات الموضوعة لصالح الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، من منظور يأخذ نماء الطفل بعين الاعتبار. ويشمل ذلك دراسة ومعالجة كيفية تأثر علاقات الأطفال مع الأشخاص الغاليين عليهم بالتجارب التي عاشوها وكذا كيفية تأثير تجارب الأطفال على قدرات نماء كل منهم. وعند التطرق لنماء الطفل، يجب دائما التعرف على القدرات والموارد التي تخول لكل طفل على حدة البقاء والتغلب على الصعوبات.

حق الأطفال في التحرر من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

11.3 يعتبر تجنيد الأطفال أو استخدامهم انتهاكا لحقوقهم؛ لذلك، يجب مواصلة القيام بأنشطة وقائية. وينبغي السعي بصورة دائمة إلى تحرير الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة وحمايتهم وإعادة إدماجهم، بدون شروط، ودون أن يكون ذلك رهنا بعملية موازية لتحرير أو تسريح الكبار.

12.3 عند وجود عمليات نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج رسمية، يجب وضع ترتيبات خاصة لفائدة الأطفال. على أن غياب عملية رسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لا ينبغي أن يحول دون مواصلة الأنشطة بهدف تحرير الأطفال من قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وقد تستلزم هذه الأنشطة أو تشمل مفاوضات منفردة مع قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة لا علاقة لها بالأهداف العامة المرتبطة بالإصلاح الأمني أو بعمليات تفاوض رسمية أخرى. وعند وجود عمليات رسمية، يجب التواصل قصد ضمان دعم منسق وشامل لإعادة إدماج الأطفال ومجتمعاتهم المحلية التي سيعودون إليها.

13.3 عند تجنيد قوات مسلحة أو جماعات مسلحة لأطفال بصورة غير مشروعة، يجب أن تعمل الجهود الترويجية – المبذولة استنادا للتفويض الممنوح لكل جهة– على تجنب استغلال هذا التجنيد أو الاستخدام غير المشروع للحصول على امتيازات خلال مفاوضات السلام وإصلاحات القطاع الأمني.

[9] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 6.

[10] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 37.

مشاركة الطفل واحترام آرائه

14.3 يجب أن تشارك الجماعات المعنية بالأمر، بما فيها الأطفال، بفعالية في جميع مراحل أنشطة تقييم وإعداد وتنفيذ وتقدير البرامج الرامية لمنع ارتباط الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة والحصول على تحريرهم وضمان حمايتهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. يجب دائما التماس آراء الأطفال، على وجه الخصوص، وكذا آراء الأسر والمجتمعات المحلية التي سيعود إليها الأطفال.

المبادئ التشغيلية

ديباجة

15.3 تعتبر إعادة إدماج الأطفال في الحياة المدنية الهدف النهائي لعملية الحصول على تحريرهم من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. يجب أن تسترشد جميع مراحل هذه العملية بالتخطيط لإعادة إدماج الأطفال ويجب أن يبدأ ذلك في أقرب وقت ممكن.

المساءلة والشفافية

16.3 على الجهات الفاعلة الساعية إلى مساعدة الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، حاليا أو في الماضي، ومنع حدوث هذا الارتباط، ضمان قيام أعمالها على حقوق الطفل والمبادئ الإنسانية، وامتثالها للمعايير الدنيا المنطبقة على البرامج وضمان وجود نظم للمساءلة.[11]

17.3 يجب إخبار جميع الموظفين العاملين مع الأطفال بضرورة الإلمام بمدونة فعالة لقواعد السلوك خاصة بمنظمتهم تنص صراحة أو ضمنيا على حماية الأطفال وضرورة احترامها، على أن يكون ذلك شرطا لتوظيفهم.[12] ينبغي على الجهات القائمة على حماية الأطفال وأطراف فاعلة أخرى نشر هذه المعايير وأيضا، عند الإمكان، توفير التدريب للمنظمات الشريكة وأي أفراد أو جماعات آخرين يعملون مع الأطفال، بما فيهم المتطوعون وجماعات أهلية أو دينية محلية. ويجب وضع واستخدام آليات تمكن من رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها ومساءلة الضالعين فيها.[13] فضلا عن ذلك، يجب في نفس الوقت إبلاغ سلطات إنفاذ القانون المختصة بانتهاكات مدونة قواعد السلوك المذكورة حين يعتبرها القانون القومي بدوره كمخالفات جنائية.

---

[11] يضم ذلك: مدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، 1994؛ دليل "سفير"، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للإغاثة في حالات الكوارث؛ المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، لجنة الصليب الأحمر الدولية 2004.

[12] أنظر، مثلا، "Keeping Children Safe : A toolkit for child protection"، من إعداد التآلف "Keeping Children Safe"، عام 2006.

[13] يمكن الحصول على المزيد من المعلومات في الوقع التالي: http://ochaonline.un.org/webpage.asp?Site=sexex.

إعداد البرامج في سياق محدد

18.3 يجب أن تقوم الإستراتيجيات والبرامج على تحليل شامل للسياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، كما يجب أن تستفيد من التحليل الجنساني. ويجب أن يتضمن التحليل الشامل التهديدات وأوجه العجز ونقاط الضعف وكذا الفرص والقدرات والموارد. ويجب أن يتناول هذا التحليل بالوصف الأسباب التي دفعت أو من شأنها الدفع بالأطفال للارتباط بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة كما ينبغي أن يعرف بالوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الأسباب. وفي نفس الوقت، يجب إجراء تحليل شامل لفهم دوافع الجهات التي تجند الأطفال أو تستخدمهم وحوافزها.

19.3 ينبغي إنجاز تحليل تام للمخاطر للتأكد من أن الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية، التي تتلقى مساعدة البرامج، لن تتعرض للمزيد من المخاطر لاشتراكها تحديدا في أحد البرامج.

20.3 يجب اعتماد نهج إقليمي أو دون إقليمي، خصوصا عندما تتجاوز الصراعات الحدود الدولية، لمنع تجنيد الأطفال أو إعادة تجنيدهم بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة في البلدان أو الصراعات المجاورة و منع أي أشكال أخرى من انتهاكات حقوق الطفل عبر الحدود.

تعزيز القدرات

21.3 يجب على البرامج، في جميع الأحوال، استغلال ودعم وتنمية الجهود والقدرات الإقليمية والقومية والمحلية والمجتمعية لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، ودعم تحرير الأطفال وإعادة إدماجهم وحمايتهم جميعا.

22.3 يجب مراعاة كون المجتمعات المحلية في الغالب، لاسيما النساء والفتيات، مثقلة بالأعباء. يجب إذا السعي باستمرار إلى إشراك المجتمعات المحلية في التخطيط لوضع البرامج لضمان تلقيها لما يكفي من الدعم للعناية بالأطفال المحررين من قوات مسلحة أو جماعات مسلحة وتجنب ارتباطهم بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

التمويل وأشكال دعم أخرى لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة ولتحريرهم وإعادة إدماجهم

23.3 يجب توفير التمويل للجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال في أقرب وقت ممكن ودون أن يتوقف ذلك على إحراز التقدم في عملية سلام ما، رسمية كانت أم غير رسمية، أو أن يكون مرهونا بمخطط رسمي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. كما ينبغي أن يكون التمويل متوفرا بصرف النظر عن نجاح أو تحقق التقدم في العمليات الرسمية للسلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

24.3 يجب توفير التمويل للأنشطة المقامة في المجتمعات المحلية لصالح عدد كبير من الأطفال المتأثرين بالصراعات، كما يجب أن تتجنب أنشطة إعادة الإدماج، قدر المستطاع، الإبقاء على التمييز بين الأطفال الذين ارتبطوا بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة والأطفال الآخرين في المجتمعات المحلية التي يعاد إدماجهم فيها.

25.3 يجب، قدر المستطاع، اتخاذ تدابير لمعالجة التداعيات السلبية على الأطفال نتيجة ارتباطهم بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة، سواء كانت هذه التداعيات مادية أو إنمائية أو عاطفية أو عقلية أو روحية. كما إن إعادة الإدماج عملية طويلة الأجل تتطلب التزاما على المدى الطويل من قبل الدول بدعم أو مساعدة من الجهات المكلفة بحماية الأطفال والأطراف المانحة. لذلك، يجب أن يكون التمويل متوفرا طيلة المدة اللازمة لضمان إعادة إدماج تامة للأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وينبغي أن يكون مرنا ليمكن البرامج من الاستجابة بشكل أفضل للاحتياجات التي أعربت عنها البنات والأولاد واحتياجات الجهات الفاعلة الضالعة في هذه الأنشطة في مجال بناء القدرات. وينبغي أن تتصل برامج إعادة الإدماج في أقرب وقت ممكن ببرامج إنمائية وجهات فاعلة أخرى لبناء القدرات المحلية والقومية اللازمة لتوفير دعم طويل الأجل لهؤلاء الأطفال ومجتمعاتهم المحلية.

[الفقرة 26.3 غير موجودة.]

التنسيق والتعاون وتضافر الجهود

27.3 من الأهمية بمكان قيام التواصل والتعاون والتنسيق واقتسام المعلومات والشفافية باستمرار بين جميع الأطراف الضالعة – التي تمتد من المجتمعات المحلية إلى المؤسسات والمنظمات الدولية– في منع ارتباط الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة ودعم تحريرهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم. ويجب أن يجري ذلك في حدود ما تسمح به ولايات وإجراءات العمل الخاصة بهذه الأطراف.

28.3 ينبغي للجهات الفاعلة المنفذة لبرامج لفائدة الأطفال المرتبطين أو الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة تنسيق جهودها عن طريق إحداث فريق مشترك بين الوكالات والإبقاء عليه، على أنه، داخل هذا الفريق، على سبيل الذكر لا الحصر: يجري الاتفاق على الأدوار والمسؤوليات ويبلغ عنها، كما أن طرق العمل المعنية مفهومة ومحترمة، ويجري التخطيط للعمل التعاوني المحتمل، أما نهج السياسة ووضع البرامج فيجري تحديدها وتطور برتوكولات لتقاسم المعلومات.

29.3 يتعين على اليونيسف وشركائها، بتنسيق مع الوزارات والهيئات الأخرى التي لها صلاحيات لحماية الأطفال، بما في ذلك الأطراف الفاعلة في مجال حماية الأطفال، تقديم الدعم للدول المعنية عن طريق تقديم الخبرة التقنية والتشغيلية اللازمة والقيادة عند اتخاذ القرار وتنفيذ البرامج لمنع تجنيد الأطفال بصورة غير مشروعة والحصول على تحريرهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

30.3 تتوافق مبادئ هذه الوثيقة مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، بتاريخ 2 مارس/آذار 2005. من المتوقع أن يدعم تحسين تنسيق المعونة وموائمتها تنظيما أفضل للبرامج المقامة لفائدة الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة.

السرية

تقاسم المعلومات

31.3 في سبيل حماية الأطفال وأسرهم، من الضروري التعامل مع المعلومات الشخصية المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، بما فيها التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، باعتبارها معلومات سرية. ويجب تطوير أنظمة إدارة للمعلومات بين الوكالات وبعد موافقة جميع الجهات الفاعلة المنفذة للبرامج والتي تجمع المعلومات، باعتبار الحاجة إلى حماية الأطفال وتمكين تدخلات فعالة لصالحهم. يجب أيضا مراعاة قواعد السرية التي تطبقها بعض الأطراف الفاعلة. كما يجب تطوير وتطبيق مبادئ بشأن حماية كافة البيانات وينبغي توفير التدريب عند الاقتضاء. ينبغي أن تمتثل جميع البيانات المخزنة من قبل إدارات منظمة الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها وبرامجها للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة.[14]

التغطية الإعلامية

32.3 يمكن أن تؤدي تغطية إعلامية غير مناسبة إلى تعريض الأطفال وأسرهم للأذى وإصابتهم بأضرار نفسية. يجب على الجهات العاملة مع الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة تطبيق مبادئ وسائل الإعلام والمنشورات[15] بما في ذلك مدونة قواعد سلوك خاصة بالصحفيين، لتوفير ضمانات وتجنب تعريض الأطفال للخطر وخرق معايير السرية وإلحاق أضرار أخرى بالأطفال أو أسرهم.

33.3 ينبغي كذلك للباحثين والأكاديميين وأي شخص آخر يستجوب الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو يعمل معهم، احترام المعايير الأخلاقية.

4. معالجة وضعية البنات الخاصة

0.4 يوجد تقريبا في جميع الأحوال عدد مهم من البنات ضمن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ومع ذلك، ونظرا لمجموعة من الأسباب، نادرا ما تتلقى هذه البنات المساعدة. ورغم أن هناك العديد من أوجه التشابه بين ظروف الأولاد والبنات وتجاربهم، فإن وضعية البنات قد تختلف كثيرا فيما يتعلق بأسباب وكيفية التحاقهن بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة واحتمال تحريرهن ووقع تجربتهن في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة على رفاههن المادي والاجتماعي والعاطفي

[14] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية عام 1994 E/1994/29.

[15] مبادئ اليونيسيف التوجيهية بشأن وسائل الإعلام – المبادئ التوجيهية بشأن التحقيقات الصحفية المراعية للمعايير الأخلاقية.

والتداعيات المحتملة لذلك على قدرتهن على النجاح في التكيف مع حياة مدنية أو في إعادة الاندماج في الحياة الأسرية أو المجتمعية بعد تحريرهن.

1.4 منذ مرحلة التخطيط فصاعدا، مرورا بوضع معايير الأهلية وتدابير الفرز من أجل الإدراج في برامج التحرير وإعادة الإدماج وعمليات التحرير غير الرسمية وانتهاء بوضع البرامج لإعادة الإدماج والرصد والمتابعة، يجب على الجهات الفاعلة الوعي بخطر كون البنات "غير مرئية" ويجب على هذه الجهات اتخاذ التدابير لضمان إدراج البنات وحل جميع المسائل ذات الصلة عبر جميع المراحل. وينبغي على جميع الجهات الفاعلة فهم الاختلافات بين تجارب البنات والأولاد ومراعاتها، كما ينبغي أن تعكس البرامج الموجهة للأطفال المرتبطين أو الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، صراحة، الوضعية الخاصة لكل من البنات والأولاد.

2.4 يجب على الجهات الفاعلة أن تحدث آليات لاقتسام تجارب وخبرات بعضها البعض والتعلم منها، وقد يشمل ذلك نتائج الأبحاث واستنتاجات البرامج التجريبية الخاصة بالبنات المرتبطة بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

3.4 تتضمن المبادئ القضايا المتعلقة خصيصا أو تحديدا بالبنات.

5. الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

0.5 قد يتعرض الأطفال المشردون داخليا، سواء بسبب كارثة طبيعية أو بسبب صراع مسلح، بشكل أكبر، لخطر التجنيد أو الاستخدام من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، نظرا لضعف الحماية الاجتماعية وآليات التكيف والتمييز الذي يتعرضون له بسبب وضعهم كمشردين أو لاعتبارهم كولاة لأحد أطراف الصراع المسلح. كما أن تأثير غياب الفرص الاقتصادية والتعليمية وغيرها، الناجم عن التشرد، يعرض بدوره الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بصورة أكبر لخطر التجنيد في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. ينبغي على جميع الجهات الفاعلة مراعاة عوامل الخطر السالفة المتزايدة. ويعد تمكين الجهات الإنسانية من رصد وضعية الأطفال المشردين داخليا مهما للغاية في سبيل التصدي لهذه المخاطر.

1.5 يواجه الأطفال الذين التحقوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة والذين شردت أسرهم، خطرا أكبرا في البقاء منفصلين عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. يجب أن تسترشد جهود تعقب أثر الأطفال وجمع شملهم بأسرهم بعد تحريرهم أو تسريحهم بالمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

الأطفال اللاجئون

2.5 باعتبار حقهم في السعي إلى اللجوء والتمتع به، يجب التعامل مع الأطفال الذين يبحثون عن الحماية الدولية، بصرف النظر عن عمرهم وجنسهم، بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وفق إجراءات اللجوء المتوفرة ومساعدتهم للحصول عل اللجوء أو الأشكال الأخرى المتممة للحماية التي من شأنها الاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية.

يجب أن تمتثل البرامج للمبادئ القانونية التالية:

3.5 ينبغي على الدول، اعترافا منها بحق السعي إلى اللجوء والتمتع به، تمكين الأطفال الساعين إلى اللجوء، بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من الحصول على إجراءات اللجوء والأشكال الأخرى المتممة للحماية، بغض النظر عن عمرهم. وعند تقييم طلباتهم، يجب على الدول مراعاة تطور حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين والعلاقات البنيوية التي تربط بينهم، بما في ذلك المواقف التي اتخذتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وهي تمارس مهامها الإشرافية طبقا لاتفاقية اللاجئين لعام 1951. ويجب، على الخصوص، تأويل تعريف اللاجئ الوارد في هذه الاتفاقية من منظور يأخذ العمر والجنس بعين الاعتبار كما ينبغي مراعاة الدوافع الخاصة للاضطهاد الذي تعرض له الأطفال وأشكاله ومظاهره. إن تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة واحد من أشكال ومظاهر الاضطهاد الموجهة تحديدا ضد الأطفال وقد تبرر منحهم وضع لاجئ إذا كان أحد هذه الأفعال مرتبطا بأحد أسس اتفاقية اللاجئين لعام 1951. لذلك، يجب على الدول إعطاء اهتمام خاص لأشكال الاضطهاد ومظاهره الموجهة تحديدا ضد الأطفال في الإجراءات القومية لتحديد وضع لاجئ.[16]

4.5 يجب عدم إعادة الأطفال، بأية طريقة كانت، إلى حدود بلد حيث يوجد خطر حقيقي، على أن يجري تقييم كل حالة على حدة، بتعرض الأطفال للتجنيد أو إعادة التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أو للمشاركة في أعمال قتالية.

5.5 عند عدم توفر الشروط اللازمة للحصول على وضع لاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951، يجب أن يتمتع الأطفال المتواجدون في دولة لا يحملون جنسيتها من أشكال الحماية التكميلية الموجودة بما يتوافق مع درجة الحماية التي يتطلبونها. ولا يعفي تطبيق أشكال الحماية التكميلية المذكورة الدول من التزاماتها بالاستجابة لمتطلبات الحماية الخاصة التي يحتاجها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. لذلك، يجوز للأطفال المستفيدين من أشكال الحماية التكميلية التمتع إلى أقصى حد بحقوقهم الإنسانية عند تواجدهم في أراضي دولة أو خضوعهم لولايتها، ويشمل ذلك الحقوق التي تستلزم الإقامة بصورة مشروعة في البلد.

6.5 ووفقا للمبادئ السارية عموما، لاسيما المبادئ المتعلقة بمسؤوليات الدول تجاه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يتواجدون على أراضيها، فإن الأطفال الذين لا يمنحون وضع لاجئ ولا يتمتعون بأشكال الحماية التكميلية لهم الحق رغم ذلك في الاستفادة من الحماية طبقا لاتفاقية حقوق الطفل ومعايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى والقانون الإنساني الدولي حيثما أمكن.

الأطفال المشردون داخليا

7.5 تبقى غالبية الأطفال المشردين خلال صراع مسلح أو كنتيجة له داخل حدود بلدها. وقد يشرد الأطفال صحبة مجتمعاتهم المحلية أو أسرهم أو ينفصلون عنهم تماما.

[16] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام للجنة رقم 6، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدان منشئهم، CRC/GC/2005/6.

8.5 يجب أن تكون المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي وقواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الملزمة التي تقوم عليها، مصدر إثراء لجميع البرامج وجميع خطط إعداد البرامج لفائدة الأطفال وأسرهم المشردين داخليا. ويشمل ذلك الأطفال الذين عادوا من بلد آخر دون الوصول إلى منطقتهم الأصلية، سواء كان سبب تواجدهم في الخارج السعي إلى الحصول على حماية دولية أو كنتيجة للارتباط بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

9.5 يجب تشجيع الدول والأشخاص المشردين داخليا والمجتمعات المحلية على الاعتراف بمتطلبات الحماية اللازم توفيرها للأطفال المشردين داخليا العائدين بعد ارتباطهم بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة – لاسيما عندما تكون هذه القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة قد ارتكبت أعمالا ضد الدولة أو المجتمعات المحلية المشردة، على التوالي. كما يجب القيام بدعوة مكثفة نيابة عن هؤلاء الأطفال لدى الدول والمجتمعات المحلية المشردة.

10.5 يجب أن تذكر الدعوة لدى الحكومات والسلطات المحلية بأن الأطفال وأسرهم غالبا ما يكونون عرضة للتشريد داخليا بسبب التهديد الذي يمارسه تجنيد الأطفال أو استخدامهم. يجب عدم النظر إلى هؤلاء الأطفال وأسرهم على أساس أنهم اتخذوا موقفا مؤيدا أو تعاونوا مع طرف من أطراف صراع مسلح.

6. منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة

0.6 يرتبط الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة لأسباب عدة. فالكثير منهم يجند قسريا، بينما "يتطوع" آخرون نظرا لظروفهم. ورغم أن الحرب تظل بنفسها عاملا قويا، فإن الأطفال قد يعتبرون التجنيد كأفضل خيار لضمان بقائهم وبقاء أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في ظل سياقات يطغى عليها الفقر المدقع أو العنف أو اللامساواة الاجتماعية أو الظلم. وعادة ما يتفاقم عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف خلال فترات الصراع المسلح. وقد تسعى البنات والأولاد إلى الهروب من العنف القائم على الجنس أو غيرها من أشكال التمييز. ويتعين على برامج منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة، بغية النجاح، التصدي لأسباب التجنيد الكامنة، كما يجب أن تتضافر الجهود لتقديم بدائل للمخاطر التي ينطوي عليها الارتباط بقوات مسلحة وجماعات مسلحة.

1.6 وقصد إيجاد حل مستدام لمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة، ينبغي على الدول إحداث خطة شاملة لمنع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة. ويجب أن يشمل ذلك التصديق على المعاهدات الدولية وتطبيقها واعتماد قوانين قومية تجرم تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة في الصراعات المسلحة، وإنفاذ هذه القوانين. كما يجب تعزيز الإصلاحات القانونية بحملات إعلامية عامة حول قوانين حماية الأطفال وبدعم لجهود المجتمعات المحلية لضمان حماية الأطفال على المستوى المحلي.

2.6 ويتطلب النجاح في منع التجنيد والاستخدام بصورة غير مشروعة القيام بمجموعة من الأعمال التعاونية، تمتد عموما إلى جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك قوات حفظ السلام المتعددة الجنسية حيثما وجدت، باتصال مع السياق القومي أو الإقليمي الذي يرتبط الأطفال، أو قد يرتبطون، من خلاله بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويجب أن تشمل هذه الأعمال تطبيق القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان وآليتها ذات الصلة وتدابير عملية لتحسين سلامة الأطفال وبرامج للتصدي

للعوامل التي من شأنها تشجيع ارتباط الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة. كما ينبغي للأعمال أن تركز عموما على التعبئة الاجتماعية لجعل استخدام الأطفال في الصراعات أمرا غير مقبول ثقافيا وأخلاقيا وكذا أية تدابير ملائمة محليا.

3.6 وتوخيا للفعالية في منع تجنيد البنات والأولاد أو استخدامهم بصورة غير مشروعة، يجب ضمان الحضور في المدارس دون التعرض لخطر والعمل على تجنب انفصال الأسر والتعرف مبكرا على الأطفال المنفصلين عن ذويهم وحمايتهم وإعداد برامج لجمع شملهم بأسرهم. كما ينبغي توفير بدائل عن الالتحاق بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة لصالح الأطفال، بما فيهم الفتيات والفتيان. ويجب أن يشمل ذلك برامج تعليمية ومهنية وأنشطة مدرة للدخل وفرص للحصول على سبل كسب العيش. وينبغي أيضا إحداث آليات لحماية الأطفال، بما في ذلك زيادة الوعي بحقوق الطفل. ومع ذلك، بما أن السياق الجنساني قد لا يؤيد التحاق البنات بالمدارس، وبما أن البنات يضطلعن بالأشغال المنزلية (المشي لمسافات طويلة لجلب الماء وجمع الحطب، إلخ) فإن ذلك يزيد من تعرضهن لخطر التجنيد ويتطلب جهودا إضافية لتسجيلهن وإبقائهن في المدارس.

التصديق على المعايير القانونية الدولية وتنفيذها

4.6 يجب أن تسترشد الدعوة والبرامج الأخرى المقامة مع الدول بما يلي: يجب على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التصديق على جميع المعايير الدولية ذات الصلة واحترامها وإدخالها في القانون القومي، بما في ذلك:

0.4.6 اتفاقية حقوق الطفل

1.4.6 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي يرفع السن الأدنى للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة إلى 18 سنة، ويحث الجماعات المسلحة على عدم تجنيد أو استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة ويطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتجريم هذه الممارسات؛

2.4.6 الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والذي حدد سن الثامنة عشرة كالعمر الأدنى للتجنيد والاشتراك في أية قوة مسلحة أو جماعة مسلحة؛

3.4.6 البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية حقوق الطفل، والتي تحدد سنة الخامسة عشرة كأدنى عمر للتجنيد أو الاشتراك في الحرب، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي تمنح أشكال حماية مهمة للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة بشكل أعم؛

4.4.6 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يصنف تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة القومية أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في شتى الأعمال الحربية كجريمة حرب. كما يمنح للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة. ومن المفروض على الدول بعد التصديق على هذا النظام أن تضيف منع تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم إلى تشريعاتها القومية؛

5.4.6 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والتي تعتبر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال في الصراعات المسلحة كأحد أسوأ أشكال عمل الأطفال وتلزم الدول الأطراف بسن عقوبات ملائمة، بما فيها العقوبات الجنائية، وتطبيقها؛

6.4.6 اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.

5.6 يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا للامتثال للقرارات 1261 (1999) و1314 (2000) و1379 (2001) و1460 (2003) و1539 (2004) و1612 (2005) الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

6.6 يجب على الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عمليا لإحداث وتعزيز إجراءات تجنيد تتوافق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة. يجب أن تشمل إجراءات التجنيد وتدابير التنفيذ ما يلي:

0.6.6 ضرورة تقديم دليل عن السن. وعند تعذر تقديم وثائق إثبات لسن الشخص المجند قد تدعو الحاجة إلى وسائل تحقق أخرى، مثل إعادة التدقيق مع أشخاص آخرين والفحص الطبي؛ وتقع مسؤولية تحديد سن الشخص المجند على الطرف الذي يتولى التجنيد؛

1.6.6 إجراءات قانونية وتأديبية لعقاب من يخالف شروط إثبات السن؛

2.6.6 يجب نشر الأحكام القانونية المتعلقة بشروط إثبات سن التجنيد الأدنى لدى المسؤولين عن تجنيد وتعبئة المجندين العسكريين.

7.6 وللتأكد أكثر من احترام سن التجنيد الأدنى، يجب على الدول، بمساعدة هيئات أخرى ذات صلة وأخرى تعمل لصالح الأطفال أو نيابة عنهم، القيام بما يلي:

0.7.6 تنظيم حملة توعية قومية للتعريف بالقوانين الدولية والقومية والمعايير والإجراءات التي تحمي الأطفال من تجنيدهم وهم قصر؛

1.7.6 توفير تدريب للأفراد العسكريين ذوي الصلة حول المعايير القانونية للسن الأدنى للتجنيد؛

2.7.6 إنشاء نظام قومي لتسجيل الولادات لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة، بما فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا والعائدون، ومنح وثائق هوية لجميع الأطفال.

8.6 يجب توفير تدريب للقوات المسلحة على المعايير المنطبقة، سواء تعلق الأمر بكبار الضباط أو الجنود العاديين، كما يجب توفير نفس التدريب للجماعات المسلحة متى كان ذلك ممكنا. ويجب أن يتضمن التدريب المقدم آليات للرصد والتقدير لتقييم وقعه.

6.9 يجب على الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل جماعات مسلحة.

10.6 ينبغي على المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم والمساعدة التقنية للحكومات والجماعات المسلحة، كلما كان ذلك ممكنا، لمساعدتها على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

11.6 يجب على الدول والجماعات المسلحة احترام المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي والتي تذكر بالالتزام الذي يمنع بموجبه منعا تاما تجنيد الأطفال المشردين بصورة غير مشروعة أو دعوتهم للاشتراك في الأعمال القتالية أو السماح لهم بذلك؛

12.6 عند اتخاذ إجراءات لتحرير الأطفال من قوات مسلحة أو جماعات مسلحة بعد إبرام اتفاقات سلام أو لوقف النار، يجب وضع آليات لضمان احترام الاتفاقات وتحرير الأطفال فورا ومنع تجنيد أو إعادة تجنيد الأطفال بصورة غير مشروعة؛

13.6 تسجيل جميع الأطفال الخاضعين لولاية دولة من الدول وسيلة رئيسية لمنع تجنيدهم أو استخدامهم بصورة غير مشروعة ولتقليص احتمال تحول أطفال ما إلى أشخاص عديمي الجنسية، الأمر الذي من شأنه تعريضهم أكثر لخطر التجنيد أو الاستخدام.

منع التجنيد والاستخدام بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بالأشخاص اللاجئين والمشردين داخليا

14.6 إن الأطفال المهجرين كلاجئين أو المشردين داخليا سواء في مخيمات أو لدى مجتمعات محلية أو أسر مضيفة أو في المدن قد يكونون بالخصوص أكثر عرضة لخطر التجنيد. يجب على الدول اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حماية الأطفال المشردين من التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة. وعند الاقتضاء، ينبغي على الدول اتخاذ تدابير إضافية لضمان حماية الأطفال المشردين والحصول، إن دعت الضرورة إلى ذلك، على مساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك تطبيق المبادئ التالية:

0.14.6 يجب على الدول أن تحترم وتضمن، بصورة دائمة، الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا؛

1.14.6 تقع على عاتق الدول مسؤولية توفير الحماية المادية للأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، ويشمل ذلك منع تسلل المحاربين إلى هذه المخيمات؛

2.14.6 يجب على الدول بذل قصارى جهدها لإقامة المخيمات على مسافة معقولة من الحدود، عموما على بعد 50 كيلومترا على الأقل، كما يجب عليها بذل أقصى الجهود للحفاظ على الأمن والنظام وللحد من تدفق الأسلحة نحو المخيمات ولنزع سلاح العناصر المسلحة وللتعرف على المحاربين والفصل بينهم واعتقالهم ولمنع التجنيد عبر الحدود؛

3.14.6 تسجيل كل طفل من الأطفال المشردين وإحداث وثائقه وسيلة مهمة لحماية الأطفال ضد التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة، لاسيما بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

الرصد والإبلاغ

15.6 إن رصد تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، وكذا انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في حق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، والإبلاغ عن ذلك بصورة منهجية، تدبير أساسي لحماية هؤلاء الأطفال؛ كما تقوم عليها الأعمال الرامية إلى الضغط على قوات مسلحة أو جماعات مسلحة لاحترام المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان الأساسية، والإجراءات التي تهدف إلى منع إفلات منتهكي هذه المعايير من العقاب.

16.6 عملا بقراري مجلس الأمن 1539 (2004) و1612 (2005)، كلف الأمين العام مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بدور رائد لدعم آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ المتعلقة بتجنيد الأطفال أو استخدامهم والانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح. ويترأس الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، على مستوى مقر الأمم المتحدة، فرقة عمل تتألف من رؤساء تنفيذيين وإداريين وتتكب على مراجعة الإجراءات المتخذة بشأن هذه القضايا، وتضم الفرقة شركاء مهمين كاليونيسف وإدارة عمليات حفظ السلام. وتقوم اللجنة

التوجيهية بإبلاغ فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ وفقا لقرار مجلس الأمن 1612، وتترأس اليونيسف والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة هذه اللجنة. وهما يعملان بتنسيق مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وجهات المجتمع المدني الفاعلة وشركاء آخرون. ويمكن تشكيل فرقة عمل معنية بالرصد والإبلاغ في كل بلد تطرح فيه قضية الأطفال والصراعات المسلحة. ويترأس فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على مستوى البلد، بصورة مشتركة، ممثل للممثل الخاص للأمين العام وممثل لليونيسف عند وجود بعثة الأمم لحفظ السلام في عين المكان، أو ممثل لليونيسف وأعضاء آخرون في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة كلما كان ذلك مناسبا، عند غياب بعثة لحفظ السلام. يجب رفع جميع التقارير المتعلقة بالرصد إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة من خلال الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم مع تسليم نسخة منها لمقر اليونيسف. يجب أن يسترشد عمل آليات الرصد والإبلاغ المقامة في إطار الأمم المتحدة، بالتدابير التالية:

0.16.6 يجب على المنسق المقيم أو الممثل الخاص للأمين العام، بعد التشاور مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، البت جماعيا في أمر إقامة فرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ كما ورد ذلك في قرار مجلس الأمن 1612 (2005). ويجب على الممثل الخاص للأمين العام للبعثة أو المنسق المقيم تنفيذ الاستجابات كلما كان ذلك مناسبا؛

1.16.6 يجب الربط بين آليات الرصد والإبلاغ لدعم جهود الدعوة لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة وتسهيل استراتيجيات التوعية القائمة على المجتمعات المحلية؛

2.16.6 يجب استعمال المعلومات حول أنماط التجنيد والانتهاكات الجسيمة الأخرى للدعوة إلى تعزيز القوانين والمعايير ذات الصلة؛

3.16.6 يجب على بنيات الرصد والإبلاغ، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا، توثيق التجنيد عبر الحدود؛

4.16.6 يتعين على وكالات حماية الأطفال الدولية إنشاء أنظمة إدارة معلومات مشتركة بين الوكالات، بما فيها قواعد البيانات، على المستويين المحلي ودون الإقليمي، كلما كان ذلك مناسبا؛

5.16.6 عند رسم خرائط المساعدة الإنسانية والتخطيط لها، يجب مراعاة واقع تجنيد الأطفال ومخاطره. ينبغي أن يشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في هذه الأعمال في أقرب وقت ممكن.

17.6 من شأن الرصد والإبلاغ على المستويين القومي والمحلي، وكذا على المستويين الإقليمي والدولي، تشكيل وسيلة فعالة لمنع تجنيد الأطفال بصورة غير مشروعة والتوصل إلى تحريرهم. ويجب على المنظمات الدولية، بما فيها اليونيسف وبعثة حفظ السلام والحضور الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأعضاء آخرون في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الإنسانية الدولية والأخرى المعنية بحقوق الإنسان وعمليات حفظ السلام والمانحين الثنائيين، كلما تأتى ذلك، دعم مبادرات الرصد والإبلاغ على المستويين القومي والمحلي ومبادرات أخرى قائمة على المجتمع المحلي.

18.6 وبصرف النظر عن الآليات المشتركة بين الوكالات، يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع الانتهاكات وضمان متابعة قضائية ملائمة لمرتكبيها.

19.6 تتضمن مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والصراع المسلح، المعتمدة عام 2003، طلبا برصد التجنيد والانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي يتعرض لها الأطفال والإبلاغ عنهم من خلال رؤساء بعثة الاتحاد الأوروبي كما تتناول بالتفصيل الإجراءات الواجب اتخاذها. ويمكن استخدام المعلومات المحصل عليها بفضل آلية الرصد والإبلاغ لالتماس تدخل هيئات الاتحاد الأوروبي لاتخاذ تدابير بشأن ارتباط الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

20.6 يجب أن تدرج المعلومات حول الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في التقارير الأولية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتقارير الدورية التي ترفع إلى لجنة حقوق الطفل. ويجب على كل دولة طرف تقديم تقرير أولي في غضون سنتين بعد التصديق على البروتوكول وتشجع لجنة حقوق الطفل تقديم معلومات إضافية مصدرها المجتمع المدني.

الدعوة إلى منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة

21.6 يجب كذلك على الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى فاعلة في المجتمع المدني، كلما تأتى ذلك، التنسيق بين إستراتيجيات وبرامج منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة كما ينبغي تطوير آليات فعالة لتقاسم المعلومات. ويجب، كلما كان ذلك ممكنا عمليا، تطوير إستراتيجيات منسقة تستهدف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم. ويجب على هذه الإستراتيجيات السعي إلى إشراك جميع الجهات، من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، التي من شأنها التأثير على سلوك القوات المسلحة و الجماعات المسلحة المسؤولة.

22.6 يجب الاستعانة بمجموعة من الجهات الفاعلة للدعوة لإنهاء ارتباط الأطفال بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتشمل:

0.22.6 المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان والأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والمعلمين والمجتمع المدني المنظم والآباء والعاملين في قطاع الصحة والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية الآخرين؛

1.22.6 المسؤولين الحكوميين والأفراد العسكريين وزعماء المعارضة، حاليا وسابقا، إذ من شأنهم لعب دور فعال كدعاة أو مفاوضين في إطار إجراءات لتحرير الأطفال أو تنفيذ إستراتيجيات منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة، بما في ذلك داخل الدول المجاورة؛

2.22.6 يمكن للهيئات الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي[17]، الاضطلاع بدور حيوي في الدعوة، حالها في ذلك حال الأفراد المؤثرين وذوي النفوذ، بما فيهم المتقلدين للسلطة على المستوى الإقليمي؛

3.22.6 يجوز للدول المجاورة ودول أخرى ممارسة ضغط سياسي على القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، لاسيما عندما تكون الجماعات المسلحة متواجدة في هذه البلدان الأخرى؛

[17] اعتمد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال والصراع المسلح عام 2003، وحصل اتفاق بشأن إستراتيجية تنفيذ المبادئ في يناير/كانون الثاني 2006.
http://ue.eu.int/uedocs/cmsUpload/GuidelinesChildren.pdf#search=%22european%20union%20guidelines%20on%20children%20and%20armed%20conflict%22

4.22.6 يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بدور خاص باعتبار مهمتها في حماية الأشخاص المتأثرين بالصراعات المسلحة ومساعدتهم وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي؛

5.22.6 تقع مسؤوليات خاصة على عاتق قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات بموجب مهماتها في حماية المدنيين بما في ذلك حماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة؛

6.22.6 غالبا ما تتوفر لدى العاملين في حقل الإعلام معلومات قيمة حول تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو حول خطر وشيك بحدوث هذا التجنيد، ويسعهم تقديم هذه المعلومات لإقامة الدعوة إلى منع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة.

23.6 تشجع الدول والجهات القومية والدولية الفاعلة في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان والهيئات الدينية وأطراف فاعلة أخرى في المجتمع المدني، بقوة، على استعمال جميع وسائل الاتصال للتأكيد على أن استخدام الأطفال للمشاركة في صراع مسلح أمر غير مقبول. إن إنشاء هذا الحظر باعتباره معيارا اجتماعيا مطلقا يعد بعدا أساسيا في سبيل جعله حقيقة واقعة.

24.6 يجب على الدول والجهات القومية والدولية الفاعلة في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان والهيئات الدينية وأطراف فاعلة أخرى في المجتمع المدني السعي إلى الحد من توريد الأسلحة وأشكال الدعم الأخرى المقدمة للأطراف التي تجند أو تستخدم الأطفال بصورة غير مشروعة في الصراع المسلح. وقد يتسم التحكم في توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأهمية خاصة في سبيل الحد من قدرة الأطفال على المشاركة في الصراعات المسلحة.

25.6 تزيد احتمالات التحاق الأطفال بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو تعرضهم لإعادة التجنيد من قبل هذه الأخيرة عندما يكونون عرضة لمضايقات أو اعتداءات أو عندما تنتهك حقوقهم بأية طريقة أخرى. يجب إذا أن تشمل الدعوة أيضا المطالبة باحترام المبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان خلال فترة الصراع المسلح وبعدها.

منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة والتربية

26.6 تتيح التربية فرصا للتعلم، كما تزود، عندما تكون فعالة، الأطفال بالمهارات والكفاءات اللازمة لتلبية احتياجاتهم وحماية أنفسهم وبناء الأمل في المستقبل. يجب تعزيز الحصول على التربية، بما في ذلك تربية مناسبة لكبار الأطفال ومهارات حياتية وتدريبا مهنيا ملائما، لفائدة جميع الأولاد والبنات، بما فيهم الأطفال العائدون وعديمو الجنسية واللاجئون والمشردون داخليا. يجب النظر إلى المبادئ التالية قصد تقليص احتمالات التجنيد والاستخدام:

0.26.6 يجب أن يكون التعليم مجانيا لجميع الأطفال[18] وأن يكون جيدا؛
1.26.6 يجب اتخاذ تدابير لمنع الدعاية أو التجنيد النشط داخل المدارس أو بالقرب منها وحماية الأطفال في محيط المدرسة.

[18] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادتان 28 و29.

بناء المبادرات المحلية

27.6 ينبغي لبرامج منع التجنيد بصورة غير مشروعة دعم جهود المجتمعات المحلية ومراعاة السياق. كما يجب أن تقوم على تحليل للعوامل المتسببة في ارتباط الأطفال بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومن الأفضل أن يجري ذلك بتعاون مع المجتمعات المحلية و الأطفال أنفسهم. وينبغي إعطاء أهمية خاصة للأطفال الأكثر عرضة للالتحاق بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بما فيهم الفتيان والأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يعيشون في مناطق صراع وأراضي محتلة والذين يعيشون في بيئة مسيسة للغاية. فضلا عن ذلك، يجب الاهتمام بشكل خاص بالأطفال المنفصلين عن ذويهم (سواء كانوا مصحوبين أم لا) أو المودعين بمؤسسات أو الذين يعيشون في الشوارع أو يعملون بها، أو المخالفين للقانون أو ضحايا العنف الجنسي والجنساني. يجب الامتثال للمبادئ التالية قصد تقليص احتمالات التجنيد والاستخدام بصورة غير مشروعة:

0.27.6 يتيح رسم خرائط المناطق المعرضة للخطر التعرف على المناطق التي تتركز فيها الصراعات والمجموعات المعرضة للخطر وسن الأطفال المجندين وفئة المخاطر التي يتعرضون لها وكذا أبرز الجهات القائمة على التجنيد والأساليب المتبعة في ذلك. وينبغي أن تقوم الإستراتيجيات المستهدفة على هذه المعلومات. كما يجب تقييم جميع المخاطر المرتبطة بأنشطة منع التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة؛

1.27.6 إن فهم موقف الأسر والمجتمعات المحلية ودوافعها أمر حيوي؛ فقد يكون الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات محلية مسيسة أو عسكرية للغاية أو مجتمعات ينتشر فيها العنف أو يرتكب بصورة منظمة، معرضين بشكل خاص للتجنيد؛ إذ أن الأطفال غالبا ما يلتحقون بالجماعات المسلحة أملا في مساعدة أسرهم أو البقاء معها؛

2.27.6 عندما تعتبر المجتمعات المحلية الأطفال كبالغين وهم دون الثامنة عشرة، يجب السعي إلى إشراك الحكومة والمجتمعات المحلية في النظر إلى الحاجة إلى حماية الأطفال من مخاطر المشاركة في الصراعات المسلحة وتداعياتها السلبية؛

3.27.6 يجب التعرف على جهود المجتمعات المحلية والأسر لحماية الأطفال من التجنيد أو التعبئة بصورة غير مشروعة ودعمها، وتكرار ذلك كلما كان ذلك مناسبا؛

4.27.6 يجب إشراك الأطفال والأسر في وضع وتنفيذ أنشطة منع التجنيد والاستخدام بصورة غير مشروعة. ويعد الأطفال الذين التحقوا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة الأنسب للحديث عن دوافع هذا الالتحاق. ويمكن إحداث إستراتيجيات للتفكير حول هذه القضايا ومعالجتها، باشتراك الآباء والأطفال والمعلمين وقادة المجتمع المحلي. وقد ثبتت أهمية تأثير الآباء والكبار المؤثرين الآخرين في منع الأطفال من الالتحاق بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة؛

5.27.6 يجب على البرامج أن تشجع تشكل واستمرار مجموعات الشباب التي تجمع بين هؤلاء، لاسيما الشباب المنتمين لمجتمعات محلية متنازعة. فمن شأن الرياضة أو الموسيقى أو المسرح أو العمل لإيجاد حل للنزاع أو الدراسات حول السلام إعطاء الأطفال بديلا إيجابيا عن المشاركة في الصراعات المسلحة ومن شأنها أيضا تعزيز المصالحة.

6.27.6 يجب أن توضع المبادرات المحلية لكي تمد الروابط بين الإستراتيجيات القومية المتعلقة بالتنمية وإصلاح قطاع الأمن وعمليات بناء السلام.[19]

منع تجنيد البنات أو استخدامهم بصورة غير مشروعة

28.6 تنطبق الإستراتيجيات العامة لمنع التجنيد أو الاستخدام غير المشروع على البنات بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الأولاد. يجب عدم الإغفال عن البنات عند وضع البرامج وكذا عند رصد البرامج وتقييمها للتأكد من أن التدخلات ملائمة وفعالة.

29.6 قد تلتحق البنات بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة للإفلات من العنف الجنسي والجنساني والزواج المبكر والممارسات الضارة الأخرى والاستغلال. وينبغي أن تعالج البرامج هذه القضايا قوميا ومحليا. كما يجب عليها السعي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحرية البنات في الاختيار وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية. ويجب تطوير البرامج لتوفر للبنات الفرص لتنمية مهاراتهن وكسب عيشهن دون التعرض للاستغلال.

30.6 يجب الاهتمام بشكل خاص بالقضايا التالية ومعالجتها في إطار منع ارتباط البنات بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة:

1.30.6 يجب أن يشدد الحوار مع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة على أن استعمال البنات كـ"زوجات" أو العلاقات الجنسية الأخرى القسرية والزواج الفعلي بالإكراه واستعمال البنات للأشغال المنزلية أو الدعم اللوجيستي في الصراعات المسلحة، هي بمثابة تجنيد أو استخدام مما قد يشكل خرقا لأسس قانون ومعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ناهيك عن احتمال خرقها للقانون القومي أيضا؛

2.30.6 تتساوى حقوق البنات في التعليم بصرف النظر عن وضعهن كأمهات أو زوجات ويجب إيجاد حل لعدم انتفاع البنات بالتعليم؛

3.30.6 قد تزداد احتمالات تعرض البنات بشكل خاص للتجنيد أو الاستخدام القسريين من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة إن لم تقدم لهن حماية كافية، مثلا، حين يضطررن لجلب الماء أو جمع الحطب لوحدهن في منطقة صراع. يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقديم حماية فعلية في الحالات المذكورة وفي حالات أخرى.

---

[19] للمزيد من المعلومات حول الروابط بين إصلاح قطاع الأمن والتنمية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أنظر عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في "*DAC Guidelines on Security System Reform and Governance*" وكتيب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي " *OECD Handbook on Security System Reform: Supporting Securtiy and Justice*" (2007)، وتقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 14 فبراير/شباط 2007.

الوحدة الأسرية

31.6 عموما، تقدم الأسرة والمجتمع المحلي الحماية الأكثر فعالية للأطفال. ويجب بذل أقصى الجهود لإبقاء الأطفال مع أسرهم أو إعادة لم شملهم أو إيداعهم في بيئة أسرية أو مجتمعية تضمن لهم الحصول على ما فيه الكفاية من الرعاية والحماية.[20]

32.6 حين تقرر الأسر إرسال الأطفال بعيدا لفترة مؤقتة لتجنيبهم التجنيد، يجب اتخاذ تدابير للتأكد من أن هذا القرار مستنير وأن الأطفال استشيروا، كلما أتيح ذلك، ويجب على الخصوص أن يخدم القرار مصالح الطفل الفضلى.

33.6 يجب أن تعمل وكالات حماية الأطفال وجهات أخرى فاعلة ملائمة مع الحكومات لاتخاذ تدابير عاجلة تدعم لم شمل الأسرة وتؤمن رعاية مؤقتة للأطفال المنفصلين عن ذويهم في ظل صراع مسلح أو كارثة طبيعية. وذلك بالخصوص،

0.33.6 عن طريق تزويد الأطفال بوثائق التسجيل أو على الأقل ببطاقات أسماء وتعليمهم اسمهم ومناطقهم الأصلية؛

1.33.6 حين ينبغي إجلاء الأطفال، تشير المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات إلى ما يلي:

"يجب، عند الإمكان، إجلاء الأطفال من مكان إقامتهم صحبة أقارب كبار. ويجب اللجوء إلى إجلاء الأطفال دون أقاربهم كملاذ أخير لا يستعان به إلا عند التحقق بدقة من عدم ضمان حصول الأطفال على الحماية والمساعدة في عين المكان وأن إجلاء الأسرة برمتها غير ممكن؛"[21]

2.33.6 يجب إجراء تقييم لاستعداد الأسر لتقديم العناية والحماية وقدرتها على ذلك قبل إيداع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم في أسرة موسعة أو استفادتهم من الحضانة؛ وتستلزم هذه الترتيبات الرصد لضمان عدم تعرض الأطفال للإهمال أو الاعتداء أو الاستغلال؛

3.33.6 في الكثير من الحالات، قد يتزايد احتمال تجنيد الأطفال إذا تواجدوا في مؤسسات. من الأفضل إذا تزويد الأسر والمجتمعات المحلية بالدعم المناسب لضمان بيئة وقائية للأطفال، بما في ذلك القدرة على الرصد.

7. التحرير وإعادة الإدماج

التخطيط والتحضير

[20] للمزيد من المعلومات والأفكار أنظر المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والقاصرين غير المصحوبين ودليل موظفي اليونسف/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الميدانيين المتعلق بالإجراءات ذات الأولوية.

[21] المرجع السابق.

0.7 يجب أن يرمي التخطيط والبرمجة لفائدة الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، عبر جميع المراحل، إلى تمكين الأطفال من لعب دور نشط باعتبارهم أعضاء مدنيين في المجتمع، مندمجين في المجتمع المحلي وعند الإمكان، متصالحين مع أسرهم/أسرهن.

1.7 يجب أن يبتدئ التحضير لبرامج دعم تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم فور اتضاح ارتباط أطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو إمكانية حدوث ذلك، ويجب أن لا يكون ذلك رهنا بتحقيق تقدم في عملية من عمليات السلام الرسمية أو تقدم في عملية من العمليات الرسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ينبغي على الجهات الفاعلة الساعية إلى تسريح الأطفال الاتفاق بشأن وضع خطة للطوارئ لإدارة أي تسريح غير متوقع أو سريع أو واسع للأطفال من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة.

2.7 يجب توفير التمويل لتسريح الأطفال وإعادة الإدماج في الحياة المدنية في أقرب وقت ممكن ويجب أن لا ينقطع بعد توقف العمليات الرسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتعلقة بالأطفال أو الكبار. وينبغي أن تشمل التحضيرات نداءا لجمع التمويل اللازم لدعم برنامج يمتد لفترة كافية.

3.7 يجب أن يشمل تحليل الحالة اللازم عند التخطيط لتحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم اهتماما خاصا بظروف الأطفال والأسر الآخرين المتأثرين بالحرب في المناطق التي سيعودون إليها.

4.7 يجب أن يشدد التخطيط للبرامج على التزام المجتمع المحلي كما ينبغي أن يشمل الأطفال والمجتمعات المحلية التي يعودون إليها ويستفيد من الموارد الموجودة ويراعي حقوق الأطفال وتطلعاتهم مع احترام أولويات المجتمع المحلي وقيمه. يجب أيضا أن تراعي تقييمات التخطيط للبرامج تغير الأدوار والمسؤوليات والتسلسلات الهرمية والديناميات الاجتماعية التي قد تحدث في مجتمع محلي جراء الاختلالات التي سببها الصراع فضلا عن المهارات والتجارب التي اكتسبها الأطفال وكيف سيؤثر ذلك على عملية إعادة إدماجهم.

5.7 يجب أن يشمل التحضير إستراتيجية لتلبية احتياجات الأطفال المشتركين في عملية تحرير **إضافة** إلى الأطفال الذين لا تشملهم أية عملية ولكنهم يغادرون القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إما ليعودوا إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية أو يسعون إلى الاندماج في مكان آخر.

حماية الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة

6.7 إن الأطفال الذين يغادرون القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بأي طريقة كانت، بما فيهم الفارون أو المتخلى عنهم أو الذين ألقي عليهم القبض من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة مناوئة أو قوات متعددة الجنسيات، يحتفظون بحقوقهم الإنسانية كأطفال، ويجب تطبيق القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل الذكر:

0.6.7 لا يجوز أن يتعرض الأطفال للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

1.6.7 لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق السراح على أشخاص ثبت ارتكابهم لمخالفة وهم دون سن الثامنة عشرة؛

2.6.7 يمنع أن يحرم أي طفل من حريته بصورة غير مشروعة أو عشوائية؛

3.6.7 لا يمكن أبدا اعتبار الأطفال الفارين من التجنيد بصورة غير مشروعة كهاربين من الجندية؛

4.6.7 يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز شفاء الأطفال بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

5.6.7 يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان الوحدة الأسرية ولم شمل الأسر؛

6.6.7 يجب التحقيق سريعا وبشكل شامل ومستقل في جميع ادعاءات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وملاحقة الضالعين في ذلك، وتقديم رعاية متابعة فعالة ومناسبة للطفل وأسرته، ما عدا إن كان ذلك مخالفا لمصالح الطفل الفضلى.

7.7 تنجب العديد من البنات أبناء خلال فترة ارتباطهن بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو بعدها، ومن المحتمل أن يواجه الأبناء الباقون على قيد الحياة كثيرا من المشاكل المتعلقة بحماية الأطفال، يجب إذا تطوير برامج أخرى خاصة سعيا للتصدي للطبيعة الاستثنائية للتحديات التي يواجهها هؤلاء الأطفال كرضع ثم مع تقدمهم في السن. فقد يتعرضون لمشاكل صحية وللإهمال والرفض والعنف ناهيك عن احتمال حدوث نزاعات حول الحضانة مع الأب أو أسرته عند محاولتهم استرداد الطفل. كما قد يكون الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال غير واضح بموجب القانون المحلي والدولي. وتقع أساسا على عاتق الدولة التي يقيم فيها الطفل حاليا مسؤولية ضمان حماية مصالحه الفضلى. ويشمل ذلك تسجيل الطفل فور ولادته أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك وحق الطفل في الحفاظ على هويته وجنسيته وصلاته العائلية والحق في عدم التعرض للتمييز.

الدعوة

8.7 يجب على جميع الجهات الفاعلة السعي إلى العمل معا وفق ولايات وإجراءات عمل كل منها لتطوير إستراتيجية دعوة منسقة بهدف ضمان تحرير الأطفال وإعادة إدماجهم، مع التركيز بشكل خاص على البنات. وينبغي أن تشمل هذه الدعوة كافة مراحل الصراع المسلح، وتقوم باستمرار على الرصد وجمع المعلومات. وتجرى الدعوة لدى جميع الجهات المسؤولة عن التجنيد والاستبقاء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والمجتمعات المحلية التي ينتمي إليها الأطفال المجندون و/أو التي سيعودون إليها أو سيعاد دمجهم فيها بعد تحريرهم ولدى الأطفال أنفسهم.

9.7 رغم الاتفاق عن تحرير جماعي أو واسع النطاق، فقد لا يفرج عن بعض الأطفال (البنات على وجه الخصوص) وقد يتردد آخرون عن مغادرة القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. يجب على الجهات الفاعلة مواصلة التفاوض مع هذه القوات أو الجماعات لتحرير جميع الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة وتقديم معلومات صحيحة للأطفال الباقين في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة حول عمليتي التحرير وإعادة الإدماج، كما ينبغي لها استشارة الأطفال الذين سبق تحريرهم لإيجاد السبل الكفيلة للتواصل مع الأطفال الباقين في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وتشجيعهم على مغادرتها.

10.7 يجب في جميع الأحول، كلما كان ذلك مناسبا ويخدم المصالح الفضلى للطفل، الحصول على القدرة إلى الوصول مباشرة وبحرية إلى جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجب أن يجري

ذلك دون إعاقة السلطات ذات الصلة أو الأطراف الفاعلة التي تعهدت بالعمل وفق المعايير ذات الصلة والتي تنفذ البرامج لدعم تحرير الأطفال وحمايتهم وإعادة إدماجهم.

الجماعات المسلحة

11.7 اعتمادا على تحليلها للجماعات المسلحة، يجب على الأطراف الفاعلة المنكبة على تعزيز تحرير الأطفال ودعمه، الاتصال بالجماعات المسلحة التي تجند أو جندت الأطفال وكذا بالهيئات التابعة لها، حين لا ينطوي ذلك على مخاطر، للتفاوض حول الالتزامات بجعل سن 18 سنة كسن أدنى للتجنيد أو المشاركة في صراع مسلح وتحرير الأطفال الموجودين في صفوفها.[22]

خلال هذه الاتصالات:

0.11.7 ينبغي الامتثال بصرامة لمبادئ الحياد وعدم الانحياز؛

1.11.7 يجب على الجهات الفاعلة اعتماد نهج شفاف ومنسق بشكل مشترك في حدود ما تسمح به ولاياتهم وإجراءات عملهم، قصد الاتفاق على إستراتيجية مشتركة وضمان اتصال متسق. وقد يكون اضطلاع واحدة من الوكالات بدور قيادي مجديا عند الاتصال بالجماعات المسلحة؛

2.11.7 يجب أن يقام الحوار والمفاوضات دون تغطية إعلامية؛

3.11.7 يجب السعي إلى التوصل إلى اتفاقات رسمية ويجب أن تتضمن آليات لرصد التنفيذ؛

4.11.7 يجب تأمين التدريب وبناء القدرات حول الواجبات التي يفرضها القانون الدولي بشأن تجنيد الأطفال أو استخدامهم؛

5.11.7 يجب أن يشمل التدريب المقدم للجماعات المسلحة آليات للرصد والتقييم لقياس تأثيره.

عمليات السلام واتفاقات السلام

12.7 يجب إدراج قضية تحرير الأطفال وإعادة إدماجهم في كافة مراحل جميع عمليات السلام؛ وعند مشاركة الأطفال في صراع مسلح، يجب أن تعترف اتفاقات السلام والوثائق المتصلة بها بذلك. كما ينبغي أن تتضمن اتفاقات السلام أحكاما خاصة باحتياجات الأطفال، لاسيما الاحتياجات الخاصة للبنات ولأبنائهن الذين ولدوا أو سيولدون نتيجة ارتباطهن بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة. ويجب أن تشمل هذه الأحكام، صراحة، الموارد المالية والموارد الأخرى التي تتطلبها البرامج لدعم تحرير الأطفال وعودتهم وإدماجهم أو إعادة إدماجهم بصورة سريعة وآمنة وفي أقرب وقت ممكن. ويجب أن لا ينطبق التجنيد القسري مستقبلا على الأشخاص الذين شاركوا في الحرب وهم أطفال.

---

[22] يوجد المزيد من المعلومات في الدليل الذي نشره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة تحت عنوان "المفاوضات الإنسانية مع الجماعات المسلحة". يمكن الإطلاع على الدليل في الموقع التالي: http://ochaonline.un.org/humanitariannegotiations/index.html.

عملية التحرير

13.7 يبتدئ انتقال الأطفال من البيئة العسكرية إلى الحياة المدنية وتبتدئ الخطوات الأولى نحو إعادة إدماجهم في المجتمع المدني بتحريرهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

14.7 لخدمة المصالح الفضلى للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، غالبا ما يقتضي الأمر الاشتراك في شكل من أشكال عملية التحرير الرسمية حيث يسعهم تلقي الدعم والمساعدة. يجب عند إحداث عمليات التحرير ضمان قدرة جميع الأطفال من الاستفادة من برامج رسمية حين يرغبون في ذلك.
يجب إذا على الوكالات المعنية:

0.14.7 إعداد حملة إعلامية وتنظيمها لتوعية الأطفال، لاسيما البنات، المرتبطين حاليا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، بحقهم في التحرر والخيارات المتاحة لهم؛

1.14.7 الاتصال بأسر الأطفال المجندين ومجتمعاتهم المحلية حتى يعرفوا، متى كان ذلك ممكنا، الأطفال بحقوقهم وخياراتهم؛

2.14.7 دعوة القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لإتاحة الوصول إلى الأطفال قصد شرح حقوقهم وخياراتهم.

15.7 وبموازاة مع ذلك، ولاسيما فيما يخص الأطفال (البنات بشكل واسع ولكن ليس بصورة مطلقة)، يجب على البرامج أن تطور لفائدة الأطفال غير الراغبين في الانضمام إلى العمليات الرسمية السالفة، آليات قائمة على المجتمع المحلي حيث يسع الأطفال تلقي الدعم دون التعرض للوصم. يجب الالتزام بالإرشادات التالية خلال عملية التحرير:

0.15.7 عند وجود بنيات حكومية أو أخرى محلية، يجب إدراج هذه القدرات في البرامج وتعزيزها حسب الاقتضاء؛

1.15.7 يجب على الجهات الفاعلة الداعمة لتحرير الأطفال وإعادة إدماجهم ضمان تدريب وتوجيه جميع الأشخاص الذين سيعملون مع الأطفال؛

2.15.7 يجب تنظيم الدعم اللوجيستي والتقني بتعاون مع الوكالات المكلفة بذلك عندما يتعلق الأمر بعملية رسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

3.15.7 ينبغي أن تتفق الجهات الفاعلة على الوثائق وجمع المعلومات وتخزينها (بما في ذلك قواعد البيانات) وتقاسم المعلومات، مع الحرص بشكل خاص على سرية المعلومات الحساسة وحمايتها، لاسيما فيما يتعلق بأطراف الصراع المسلح.

16.7 عند عدم انفصال الأطفال عن أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية، ينبغي لعملية التحرير أن لا تقوم بذلك، ماعدا إن كان ذلك ضروريا بصورة مطلقة لحماية الطفل.

7.17 يجوز تقديم وثائق التسريح أو التحرير للأطفال إن كان من شأنها مساعدتهم لاتخاذ هوية مدنية بصورة أسهل. ويجب عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم هذه الوثائق مراعاة السياق المحلي مع التوفيق بين المساعدة التي يتيحها ذلك للأطفال والمخاطر التي قد ينطوي عليها. وينبغي للجهات الفاعلة الساعية إلى تحرير الأطفال الاتفاق، بمعية أي هيئة رسمية تنسق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أفضل الممارسات في هذا الصدد.

الأهلية للاستفادة من عملية التحرير

18.7 يجب أن تشكل "التعاريف" الواردة في هذه الوثيقة قاعدة تقوم عليها المعايير الواجب تطبيقها للبت في ارتباط طفل ما، حاليا أو في الماضي، بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة. يجب أن تعرف المعايير بوضوح ويحاط بها جميع الضالعين في اختيار الأشخاص الذين سيستفيدون من التدريب والتوجيه. وينبغي أن تشمل المعايير البنات صراحة، كما يتعين على القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطراف فاعلة أخرى، الوعي بأن البنات، أيا كان دورهن، مؤهلات للتحرير ويجب أن تشملهن عمليات التحرير الرسمية وغير الرسمية. فضلا عن ذلك، يجب أن تضمن برامج التحرير دعم أنشطة البرنامج لاتفاق على صعيد السياسة العامة يشمل البنات.

19.7 يجب السماح لكل الأطفال الذين تتوفر فيهم المعايير بالانضمام إلى عملية التحرير إن رغبوا في ذلك.

20.7 يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان اعتبار البنات أنفسهن مؤهلات للتحرير. وينبغي، بوجه الخصوص، إعطاء معلومات تتضمن صراحة أهلية البنات، كما يجب توخي الحذر بشكل خاص عند رصد تحريرهن، باعتبار إحجام القادة عن الترخيص بذلك.

التحرير

21.7 يجب أن تستغرق عملية التحرير اقصر مدة ممكنة ويجب أن يشكل أمن الأطفال وكرامتهم وحاجتهم للسرية اعتبارات رئيسية. يجب فصل الأطفال بسرعة عن المحاربين الكبار وينبغي تسليمهم لجهة قائمة على عملية مدنية ملائمة ومستقلة وذات التفويض اللازم. كما يجب الاهتمام على وجه الخصوص بالحالة الخاصة للأطفال المعتمدين كليا على المحاربين الكبار وحالة الأطفال من أبناء الكبار أو أبناء الأطفال المنتمين إلى قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. يمكن تنظيم عمليات التحرير الرسمية أو غير الرسمية في مركز أو في بيئة تقوم على المجتمع المحلي. ينبغي اتخاذ التدابير التالية طيلة عملية التحرير:

0.21.7 يجب إيواء الأطفال بعيدا عن المحاربين السابقين الكبار وضمان أمنهم بما فيه الكفاية لمنع تعرضهم للتحرش أو الاعتداء؛

1.21.7 يجب اتخاذ التدابير لمنع العنف الجنسي والجنساني وضمان سلامة الأطفال، ويشمل ذلك أماكن إقامة آمنة، وإضاءة كافية ومراحيض منفصلة، كما يجب التشاور مع الأولاد والبنات للتأكد من أن هذه التدابير كافية وفعالة؛

2.21.7 يجب إشراك الجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال والأطفال أنفسهم في اتخاذ القرار وذلك طيلة عملية التحرير؛

3.21.7 ينبغي تخصيص ما يكفي من الوقت والموظفين، بما فيهم النساء، لمساعدة الأطفال في الشعور بالأمن والراحة اللازمين لتلقي المعلومات حول ما سيؤولون إليه وللتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار؛

4.21.7 يجب، كلما كان ذلك ممكنا، أن ينتمي الموظفون لنفس بلد الأطفال الذين يتعاملون معهم وأن تجري جميع الاتصالات وتقدم المعلومات بلغة الطفل الأم؛

5.21.7 يجب اتخاذ التدابير لضمان مراعاة التنوع الثقافي للمنطقة والاستجابة لجميع احتياجات الأطفال المتعلقة بعرقهم أو دينهم؛

6.21.7 يجب أن تصاحب الوثائق الأصلية الأطفال طيلة عملية التحرير؛

7.21.7 يجب تقديم المعلومات للأطفال لإحاطتهم علما بحقهم في عدم التعرض للاعتداء من أي شخص كان (بما في ذلك الموظفين الإنسانيين والأمنيين) ولإعطائهم تفاصيل عن الإبلاغ الآمن والفعال وآليات الشكاوى التي يسعهم استخدامهم لو تعرضوا للاعتداء.

تحرير الأطفال غير المتواجدين في الدول التي يحملون جنسيتها

22.7 رغم أن هذه المبادئ تنطبق بصورة متساوية على تحرير الأطفال من القوات المسلحة والجماعات المسلحة حين يتواجدون خارج بلدان منشأهم أو إقامتهم الاعتيادية، فإن وضعيتهم تتطلب اهتماما خاصا. يجب أن يتمتع الأطفال، فور تحريرهم، من إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء والحماية التكميلية الأخرى. كما ينبغي العمل بإجراءات تحديد وضع اللاجئ وتأويل تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 من منظور يأخذ العمر والجنس بعين الاعتبار مع مراعاة أوجه الاضطهاد الخاصة بالطفل. أما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، فيجب مراعاة درجة نموهم العقلي ونضجهم عند البت في كيفية تحديد وضع اللاجئ. وينبغي أن يسترشد أي قرار لاحق بشأن حل مستدام، بالمصالح الفضلى للطفل. ويعتبر توفير وثائق هوية للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم مهما بصرف النظر عن الحل المستدام الذي يعتبر الأنسب.

البنات وعملية التحرير

23.7 منذ مرحلة التخطيط فصاعدا، يجب، في جميع الأحوال، أن تراعي معايير الأهلية وتدابير الفرز من أجل الإدراج في برامج التحرير وإعادة الإدماج وعمليات التحرير غير الرسمية خطر كون البنات "غير مرئية". وقد تبقى البنات غالبا في القوات المسلحة والجماعات المسلحة بينما يجري تحرير الأطفال في العديد من الحالات بسبب الاعتقاد بأن البنات بوصفهن كـ"زوجات" أو باعتبار الأدوار المنزلية المناطة بها، لا تنتمي لفئة "الجنود الأطفال" مثل الأولاد. يجب أن يشكل ذلك أيضا اعتبارا أساسيا في جميع مفاوضات التحرير مع أطراف صراع مسلح.

24.7 إذا لم تتضمن الشروط المعمول بها طيلة عملية التحرير بوضوح احتياجات البنات الخاصة، فإنهن سيتجنبن عمليات التحرير الرسمية أو سيغادرنهن مبكرا للتوجه مباشرة إلى مجتمعاتهن المحلية أو سيعدن إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ومن أجل الزيادة في احتمال وصول البنات المرتبطة بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، بما فيهن البنات الحوامل أو البنات الأمهات، إلى برامج التحرير وضمان الاستجابة لمتطلباتهن، يجب، دائما، إعداد برامج تحرير الأطفال لتشمل ما يلي:[23]

0.24.7 وجود نساء موظفات رهن إشارة البنات دائما طيلة عملية التحرير؛

[23] تعطي وحدة المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتعلقة بالأطفال المزيد من المعلومات حول البنات في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

1.24.7 أماكن إقامة آمنة ومراعية للخصوصية لفائدة البنات حين يقتضي الأمر الإيواء، سواء في مواقع التجميع أو الرعاية الانتقالية/المؤقتة أو مؤسسات الرعاية، على أن تزود هذه الأماكن بمرافق صحية خاصة، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية ومرافق اغتسال ومراحيض منفصلة و لوازم النظافة الصحية الملائمة ولوازم ولادة نظيفة؛

2.24.7 تدابير لضمان سلامة البنات وحمايتهم في أماكن الإقامة مثل تنظيم دخول المحاربين السابقين الذكور إلى هذه الأماكن وإضاءة كافية ومراقبة ودوريات منتظمة تجريها قوات تكون غالبتها من النساء، عند الإمكان، وعلى كل حال في المناطق المخصصة للبنات؛

3.24.7 توفير الرعاية الغذائية والطبية للرضع وصغار الأطفال حسب الاقتضاء وتقديم الدعم للبنات الأمهات، كلما كان ذلك ممكنا، كي يعتنين بأبنائهن؛

4.24.7 تعليم البنات الأمهات أو البنات الحوامل مهارات الأمومة وتوعيتهن حول صحة الأم والطفل؛ يجب أن تعرض الخيارات المتعلقة بمستقبلهن في بيئة داعمة؛

5.24.7 التربية والتدريب على المهارات الذي لا تربطه علاقة بوضع البنات الإنجابي والذي تستفيد منه بتساو البنات الحوامل أو غير الحوامل أو البنات الأمهات أو غير الأمهات.

استجواب الأطفال

25.7 قد يقتضي الأمر استجواب الأطفال لجملة من الأسباب. مثلا، لتحديد استيفائهم لمعايير الأهلية لبرامج التحرير وجمع المعلومات حول ظروفهم الراهنة وخططهم المستقبلية وتسهيل اقتفاء أثر الأسر ولأسباب علاجية بحتة أو لأغراض متعلقة بالطب الشرعي. يمنع إجراء الاستجوابات في سبيل جمع المعلومات لأغراض عسكرية.

26.7 يجب اتخاذ التدابير لضمان أمن المعلومات المحصلة كما ينبغي إحداث آلية لمراقبة الوثائق. ويجب أن تتصدر سلامة الطفل المستجوب قائمة أولويات آليات إدارة المعلومات، على أن المعلومات المحصل عليها من الاستجوابات تعتبر ملكا لهيئة جمع المعلومات.

27.7 يجب، طيلة عمليتي التحرير وإعادة الإدماج، إحاطة كافة الأطفال علما بالسبب وراء جمع المعلومات والأشخاص الذين سيصلون إليها والتدابير المتخذة لضمان السرية. كما ينبغي إخبار الأطفال باستمرار بماذا سيحدث لهم خلال كل مرحلة من مراحل العمليتين.

28.7 يجب على الهيئات التي سيحتاج موظفوها إلى استجواب الأطفال، اتخاذ التدابير التالية:

0.28.7 يجب على الموظفين المستنطقين توخي الوضوح حول أهدافهم والاقتصار على المعلومات التي تتطلبها هذه الأهداف فقط؛

1.28.7 يجرى الاستجوابات موظفون تلقوا تدريبا في مجال استجواب الأطفال؛

2.28.7 يجب أن يستجوب الأطفال من قبل بالغين من نفس جنسهم كلما كان ذلك ممكنا؛

3.28.7 يجب تجنب تعدد الاستجوابات؛

4.28.7 يمنع التطرق إلى القضايا الحساسة مع الأطفال ماعدا إن دعت الضرورة إلى ذلك أو إن كان ذلك يخدم مصالحهم الفضلى؛

5.28.7 يجب تقديم دعم إضافي للأطفال حسب الاقتضاء خلال الاستجواب وبعده؛
6.28.7 يجب، في جميع الأحوال، توفير الدعم النفسي للأطفال قبل الاستجوابات وخلالها وبعدها؛
7.28.7 يجب أن تقام الاستجوابات في مكان يحترم الخصوصية ويحول دون أن يسمعها الأخرون، كما ينبغي للهيئة التي تجمع المعلومات، في جميع الأحوال، احترام السرية.

29.7 راجع الجزء الثامن للإطلاع على المبادئ المتعلقة باستعمال المعلومات التي أدلى بها الأطفال لأغراض الطب الشرعي.

نهج شمولي لإعادة الإدماج

30.7 قد يزداد وصم الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة إن استفادوا لوحدهم دون غيرهم من الامتيازات والدعم المتاحين، كما قد تتعاظم الانقسامات والتوترات داخل المجتمع المحلي؛ بينما تعود البرامج الشاملة التي تدعم الأطفال الذين جندوا أو استخدموا مع دعمها لأطفال ضعفاء آخرين بالنفع على المجتمع المحلي برمته.
31.7 رغم ضرورة إجراء عملية إعادة إدماج الأطفال في المجتمعات المدنية بشكل يسهل المصالحة المحلية والقومية، كلما أتيح ذلك، يجب دائما إقامة تقييم مسبق للمخاطر بما في ذلك تحليل ثقافي وجنساني يتناول القضايا المتعلقة بالتمييز كما يجب أن تراعي العملية المذكورة المصالح الفضلى للطفل بصرف النظر عن الاعتبارات أو الأولويات القومية.

0.31.7 يجب أن تبنى البرامج على قدرة الأطفال على التكيف وأن تدعم تقدير الذات وتعزز قدرة الأطفال على الحفاظ على سلامتهم وبناء حياة إيجابية؛
1.31.7 يجب أن تشمل مشاركة النساء والبنات في تطوير البرامج وتنفيذها مراعاة آرائهن بشأن إعادة الإدماج في العائلة والمجتمع المحلي والحياة الاقتصادية والسياسية؛
2.31.7 يجب أن تراعي الأنشطة في جميع الأحوال سن الطفل ومرحلة نموه وأية احتياجات خاصة.

32.7 يجب على البرامج الرامية إلى دعم إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة أن تمد روابط بينها وبين جميع البرامج والسياسات والمبادرات التي قد يستفيد منها هؤلاء الأطفال وأسرهم سواء مباشرة، مثلا من خلال برامج الرعاية الاجتماعية المحلية أو القومية، أو بشكل غير مباشر، من خلال إعادة بناء وإعادة تأهيل المؤسسات القومية وبرامج إنمائية أخرى.

المساعدة المادية

33.7 يجب أن ترمي المساعدة خلال مرحلتي التحرير أو إعادة الإدماج إلى تمكين الأطفال المغادرين لقوة مسلحة أو جماعة مسلحة من تبوأ مكان داخل مجتمعهم المحلي والتمتع بمستوى معيشي يعادل المستوى المعيشي لأقرانهم من الأطفال. وباعتبار تباين الظروف، من الضروري عدم الاعتقاد بأن جميع الأطفال الذين ارتبطوا بقوة مسلحة أو جماعة هم في حاجة إلى مساعدة مباشرة لإعادة إدماجهم. فرغم أن المساعدة المادية والاهتمام الخاص قد يكونان ضروريان فعلا بالنسبة مثلا للأطفال المعوقين أو البنات الأمهات، فإن المساعدة غير المناسبة قد تكون عائقا أمام إعادة الاندماج، خصوصا إن أعطت الانطباع بأنها تكافئ أطفالا ارتكبوا أفعالا مضرة بمجتمعهم المحلي. يجب أن تكون الامتيازات في مجال الخدمات منظمة، كما يجب أن تقدم بشكل

يمنع وصم الأطفال أو تفضيلهم بشكل غير ملائم أو تعريضهم للخطر. ويعد تقديم المساعدة للأطفال والأسر والمجتمعات المحلية أفضل سبيل على العموم إلى تحقيق ذلك. وهكذا، يمكن مثلا تقديم المساعدة للمدارس لتمكينها من استقبال هؤلاء الأطفال الإضافيين.

34.7 عندما تتطلب إعادة الإدماج مساعدة مادية واجتماعية مناسبة، سيستلزم وضع خطط ملائمة تقييم سمعة هؤلاء الأطفال لدى مجتمعاتهم المحلية وكيف تنظر هذه الأخيرة إلى ما ارتكبوه، فضلا عن تقييم طول الفترة التي قضوها بعيدا عن ذويهم واحتياجاتهم لإعادة الدخول في الحياة المدنية في مرحلة من دورة الحياة تناسب أعمارهم.

35.7 إن تقديم الامتيازات للأطفال المحررين أو العائدين نقدا وبشكل مباشر، كما أثبتت التجربة ذلك مرارا وتكرارا، نوع غير ملائم من المساعدة.

اقتفاء أثر الأسر

36.7 يجب أن يبدأ اقتفاء أثر الأسر بصورة مستعجلة كما ينبغي ربط الاتصال بالأسر والمجتمعات المحلية في أقرب وقت ممكن بهدف التمكن سريعا من لم شمل الأسرة أو إيداع الطفل في بيئة مساندة وواقية، ويستحسن أن يكون ذلك في أسرهم. وينبغي أن تتفق فرق أو شبكات تنسيق حماية الطفل على إستراتيجية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها ومتابعة الأطفال وضمان مراعاة ذلك للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويجب الاستفادة من ولاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وتجربتها في ميدان اقتفاء اثر الأسر وإعادة توطيد الأواصر الأسرية بتعاون مع هيئات الصليب الأحمر والهلال الأحمر القومية.

دعم الأسر والمجتمعات المحلية التي يعود إليها الأطفال أو يندمجون فيها

37.7 يجب تطوير ودعم قدرة الأسر والمجتمعات المحلية على العناية بجميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم وذلك في أقرب وقت ممكن. كما ينبغي الشروع في إقامة الحوار مع المجتمعات المحلية التي سيعود إليها الأطفال أو سيندمجون فيها فور إتاحة الفرصة لذلك.

38.7 يجب القيام بذلك، في حدود الإمكان وحين يخدم ذلك المصالح الفضلى للطفل، قبل تحرير الأطفال للتعرف على انشغالات الأسر والمجتمعات المحلية وتعزيز فهم هذه الأخيرة لدورها ومسؤولياتها حيال الأطفال المحررين. وينبغي أن تتناول المناقشات جميع المخاوف والأحكام المسبقة تجاه الأطفال العائدين والوصم الذي يحتمل أن يكونوا عرضة له، فضلا عن ذلك، يجب مساعدة المجتمعات المحلية من أجل الوعي بأن الأطفال قد تعرضوا للمعاناة وأنه، بناءا على التجربة المستفادة من صراعات أخرى، يستطيع الأطفال الاندماج فعلا في الحياة المدنية شريطة تلقيهم لما فيه الكفاية من الدعم، وأن مسؤوليتهم تقع على عاتق المجتمع المحلي والدولة. كما يجب أن تمهد هذه المناقشات الطريق لمبادرات المجتمع المحلي الرامية إلى تقديم الدعم للأطفال المحررين وغيرهم من ضعفاء الأطفال في المجتمع المحلي. وينبغي كذلك تطوير قدرات الموظفين لإنجاز هذه المبادرات.

39.7 يعد وصم الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة من أكبر العوائق التي تحول دون إعادة الاندماج وقد تتعرض البنات على وجه الخصوص للنبذ. وعادة ما ينظر إلى الأطفال أساسا على أنهم مثيرو مشاكل وينزعون إلى التصرف بعنف أو الضلوع في أنشطة إجرامية. لذلك، ينبغي أن يتصدى تحضير المجتمعات المحلية والدعم المتواصل المقدم لها لهذه النظرة ويساعد هذه المجتمعات على الوعي بأن الأطفال هم ضحايا أولا وقبل كل شيء.

40.7 يجب على الأطراف الفاعلة أن تقوم بالدعوة لدى الشركاء في البرامج والمانحين إلى ضرورة الربط بين المساعدة الإنسانية القصيرة الأجل والمساعدة الإنمائية على المدى الطويل مما من شأنه تمكين إعادة إدماج الأطفال.

41.7 قد يجمع شمل الأطفال مع ذويهم أو قد يعاد إدماجهم في أسر أو مجتمعات محلية تعرضت للتشرد والاختلالات والحرمان وفقدان التماسك الاجتماعي نتيجة لصراع مسلح. وفي سبيل إنجاح عودة الأطفال وإعادة إدماجهم، من الضروري بمكان تحضير الأسرة والمجتمع المحلي لذلك وتقديم الوساطة والدعم بعد عودة الأطفال. ويجب أن يشمل العمل مع الأسر والمجتمعات المحلية:

0.41.7 التعرف على الطرق الكفيلة بدعم سبل كسب العيش على الأجل الطويل واستغلال هذه الطرق داخل المجتمعات المحلية المتأثرة بالصراعات؛

1.41.7 تقديم الدعم الاقتصادي للأسر من خلال أنشطة مدرة للدخل تتاح بشكل يحول دون كون الحوافز المالية المبرر الأساسي للعناية بالأطفال؛

2.41.7 الدعوة نيابة عن الأسر المشردة المعتمدة على المساعدة الخارجية، لضمان تلقيها لحصص كافية تمكنها من دعم الأطفال الذين عادوا إليها؛

3.41.7 زيادة الوعي بالمشاكل التي قد تحدث عند عودة الأطفال، مثل السلوك العدواني أو التمردي وتعاطي المخدرات أو الكحول؛

4.41.7 التشديد على أنه ينبغي للأسر أن تظهر للأطفال أنها تحبهم وتعتني بهم رغم الصعوبات المذكورة؛

5.41.7 تشجيع المجتمعات المحلية على تقديم الدعم لبعضها البعض عند التعامل مع المشاكل وتسهيل نشوء علاقات اجتماعية بناءة لفائدة الأطفال العائدين؛

6.41.7 دعم الطرق السلمية لإدارة الصراعات؛

7.41.7 تشجيع المجتمعات المحلية من أجل الوعي بأن الاستثمار في الشباب سيدعم السلام والأمن في المجتمعات المحلية على الأجل الطويل، على أن هذه المجتمعات قد تتعرض لمشاكل أن لم تتحقق إعادة الإدماج.

42.7 سيظهر تقييم المخاطر، بما فيها المخاطر القائمة على نوع الجنس، الحالات التي يحتمل أن يشكل فيها الأطفال مصدرا للتخوف أو يتعرضون لاعتداءات لانضمامهم لجماعات معادية أو للنبذ أو الإهمال. وفي هذه الحالات، يجب إجراء حملات توعية مكثفة ضمن المجتمعات المحلية قبل عودة الأطفال. وبموازاة مع ذلك، قد يستلزم الأطفال المضطرين للاندماج في مجتمع محلي جديد أو جماعة عرقية مختلفة تحضيرا ودعما منفردين.

43.7 حين يعود أطفال انضموا إلى جماعات مسلحة متعارضة ومختلفة إلى نفس المجتمعات المحلية، هناك حاجة ماسة للعمل فورا قصد حل الصراعات أو إدارتها بشكل سلمي.

44.7 عندما يكون الأطفال قد تلقوا تشجيعا من مجتمعاتهم المحلية أو أسرهم للمشاركة في أعمال قتالية، أو حين يعتبرون كـ" مناضلين في سبيل الحرية " أو كـ"أبطال"، يجب على الأطراف الفاعلة تشجيع الأسر والجماعات المحلية على عدم الإغفال عن أن الأطفال هم أطفال أولا وقبل كل شيء ويستحقون الحقوق التي يتمتع بها جميع الأطفال.

جمع شمل الأسرة وترتيبات الرعاية العائلية

45.7 يجب أن يسلم معظم الأطفال إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية أو يدمجون في بيئة أسرية أو مجتمعية في أقرب وقت ممكن بعد تحريرهم من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة. ولعل أبرز عامل لإعادة الإدماج بالنسبة للطفل هو تسليمه لبيئة مساندة وملائمة وواقية أو إيداعه فيها. وعندما يتعذر إدماج الأطفال في أسرهم، ينبغي عموما إيجاد ترتيبات رعاية عائلية بديلة. فقد تشكل مثلا ترتيبات للعيش باستقلال في بيئة مجتمعية، مع تلقي الدعم والخضوع للمراقبة، بديلا مقبولا بالنسبة لبعض كبار الفتيان الذين قد لا يودون أن يودعوا في أسرة. يجب الامتثال للتوجيهات التالية:

0.45.7 لا يشكل الإيداع في المؤسسات إعادة للإدماج بل أنه تدبير على الأجل القصير لتسهيل التحرير؛

1.45.7 يجب تطوير القدرات المحلية لإيجاد ترتيبات الرعاية/التبني البديلة لفائدة الأطفال ودعمها وكذا لرصد رفاه الأطفال المودعين في أسر موسعة أو المستفيدين من ترتيبات الرعاية/التبني البديلة والحرص على عدم تعرضهم لمعاملة تمييزية.

دعم الأطفال لإيجاد مكانهم في مجتمعهم المحلي

46.7 قد يجد بعض الأطفال جوانب إيجابية في الارتباط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة. ومن المحتمل أن لا يرغب هؤلاء الأطفال في التخلي عن الحريات والقوة وتزايد المكانة والاحترام، لاسيما من قبل أقرانهم، والأجور والاضطلاع بدور إنتاجي والفرص لتعلم مهارات، وكلها أمور لم يعرفها هؤلاء الأطفال من قبل. وقد تحجم البنات والأولاد عن احترام ما يترقب منهم تقليديا أو عن التقيد بالممارسات الثقافية الضارة أو قد يرفضون العودة إلى العنف أو الإهمال أو الاعتداء.

47.7 يجب أن تعترف البرامج بالمهارات والثقة التي يكون الأولاد أو البنات قد اكتسبوها خلال ارتباطهم بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة ويجب عليها استغلالها. وسيؤدي ذلك إلى إنشاء خيارات وحلول لصالحهم تجنبا لتوجيههم نحو حلول تدريبية أو لكسب العيش غير ملائمة أو مفقدة للتأهيل.

48.7 يجب على الخصوص التعرف على قدرات الفتيان والفتيات الخاصة وقدرتهم على التكيف وكذا نقط ضعفهم. وينبغي أن يشمل تقييم البرامج وتصميمها وتنفيذها مشاركة تامة من قبل هؤلاء الفتيان والفتيات. ومن الضروري إشراك الأطفال في الخدمة المجتمعية ومساعدتهم في الاضطلاع بأدوار اجتماعية محترمة لمسح وصمة العار وتمكين الأطفال من بناء شبكات دعم ملائمة داخل المجتمع المحلي.

49.7 يجب أن تعترف أنشطة إعادة الإدماج والمصالحة بالحاجة إلى إعادة توجيه قدرات الأطفال والشباب نحو تطوير المهارات في مجال الريادة وحل الصراعات وتحمل المسؤوليات المترتبة عن أعمالهم مما قد يتطلب المشاركة في إعادة بناء مجتمعاتهم المحلية وفي أنشطة بناء السلام. وفي هذا الصدد، قد تكون البرامج التي تنسق مع المنظمات النسائية مفيدة بصورة خاصة فيما يتعلق بالبنات التي تحتاج إلى نماذج إيجابية تقتدي بها وبيئة مساندة في الوقت ذاته.

الأطفال المعوقون والأطفال الآخرون المحتاجون لدعم خاص

50.7 غالبا ما ينتج عن الارتباط بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة إصابة الأطفال بإعاقة. وقد يتفاقم التهميش وعدم التمكين الذي قد يكون الطفل المعوق عرضة له في وضعية مستقرة إن كان هذا الطفل قد ارتبط في السابق بقوة أو جماعة مسلحة. فقد يتعرض للعزلة أو المواقف السلبية كما يزداد احتمال تعرضه لخطر الاعتداء والإهمال؛ فضلا عن ذلك، قد يكون أكثر عرضة للإصابة بمعاناة نفسية طويلة الأجل مقارنة بالأطفال الآخرين. كما أن التشاور مع الأطفال المصابين بإعاقة، قبل التخطيط لأي عمل، ضروري للغاية نظرا لاحتمال تباين الاحتياجات المترتبة عن الإعاقة ووقع هذه الأخيرة من طفل لآخر. وتتيح المبادئ التالية ضمان تلبية احتياجات الأطفال المصابين بإعاقة:

0.50.7 يجب أن يتضمن تقدير الاحتياجات أسئلة تبرز وضعية الأطفال المصابين بإعاقة؛

1.50.7 ينبغي لأنظمة إدارة البيانات (بما في ذلك آليات الرصد والإبلاغ والمتابعة) أن تصنف المعلومات حسب الإعاقة والسن ونوع الجنس؛

2.50.7 يجب أن لا تخصص معاملة منفردة للأطفال المعوقين. وينبغي أن يدرج الاهتمام باحتياجاتهم في البرامج الجارية التي يجب أن تكيف وفق ذلك.

3.50.7 يجب إعداد الأنشطة المنظمة في المجتمع المدني بشكل يضمن تعزيزها للاندماج والتنقل الاجتماعي للأطفال المتأثرين بالصراعات؛

4.50.7 يجب أن تعطى الفرص للأطفال المعوقين للمشاركة في وضع الخطط واتخاذ القرار بشأن القضايا التي تهمهم؛

5.50.7 يجب أن تستهدف الدعوة والأنشطة التدريبية أصحاب القرار في المجتمعات المحلية والحكومات والجهات الفاعلة في الميدان الإنساني لزيادة الوعي بأهمية إدراج الأطفال المعوقين في عمليات اتخاذ القرار.

51.7 ويشمل الأطفال الآخرون الذين قد يتطلبون دعما خاصا أولئك الذين يعانون من مشاكل متعلقة بتعاطي المخدرات أو الكحول والذين يعانون من مشاكل صحية خطيرة والذين تعرضوا للاغتصاب أو لاعتداء جنسي آخر أو الذين كانوا حاضرين عند ارتكاب فظائع أو أرغموا على المشاركة في ذلك، فضلا عن الأطفال الذين توفي أفراد أسرهم أو تعذر العثور عليهم أو الأطفال الذين رفضتهم أسرهم أو الذين يواجهون عداء أسرتهم أو مجتمعهم المحلي.

52.7 قد يستفيد هؤلاء الأطفال أو غيرهم من الأطفال من فترة دعم طبي أو نفسي مكثف في المجتمع المحلي أو الرعاية في المؤسسات أو في أي محيط آخر ملائم. ويجب أن تترسخ هذه الخطط جيدا في المجتمع المحلي وان تساهم فيها الأسرة والمجتمع المحلي بما فيهم الأطفال، كلما كان ذلك ممكنا، كما يجب أن ترمي دائما إلى تسهيل إعادة إدماج الطفل.

53.7 في بعض المجتمعات المحلية، يعتبر الأطفال، ويعتبرون أنفسهم، مسكونين بأرواح شريرة ورثوها عن تجاربهم مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وقد تكون الممارسات الثقافية الملائمة، مادامت لا تضر بالأطفال، لازمة لإعادة إدماجهم، وينبغي إذا دعمها.

الرعاية المؤقتة

54.7 ليست الرعاية المؤقتة لصالح الأطفال الذين ارتبطوا بقوات أو جماعات مسلحة ضرورية في جميع الأحوال لإعادة إدماجهم؛ يجب إذا أن يقوم البت في أمر إنشاء مراكز للرعاية المؤقتة على تحليل دقيق للوضعية. وبما أن بعض الأطفال قد يستفيدون من فترات من الرعاية المؤقتة، يجب، عند الإمكان، تقييم احتياجات كل طفل على حدة. وماعدا إن كان ذلك لا يخدم المصالح الفضلى للطفل، مثلا عندما يكون مريضا أو عندما يغادر منزله بسبب التعرض للعنف أو الإهمال، يجب مساعدة الطفل المغادر لقوات مسلحة أو جماعات مسلحة على العودة مباشرة إلى أسرته فور اجتيازه لعملية التحرير.

55.7 عند الموافقة على الرعاية المؤقتة، يجب تقديمها لأقصر فترة ممكنة. فالهدف من الرعاية المؤقتة هو تقديم العناية والحماية للأطفال أثناء القيام باقتفاء أثر الأسر والبحث عن حلول مستدامة أخرى. وعندما تدعو الحاجة إلى الرعاية المؤقتة، يجب أن تكون جزءا من برنامج قائم على المجتمع المحلي لتسهيل عودة الأطفال إلى مجتمعاتهم المحلية وتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات بشكل عام. وقد تشمل الرعاية المؤقتة الإيداع في أسرة حاضنة أو في مؤسسة أو ترتيبات رعاية أخرى في المجتمع المحلي تحضى بالدعم. ولا يمكن أن تشكل الرعاية في المؤسسات بديلا عن تطوير خدمات ملائمة في المجتمع المحلي. وفي جميع الترتيبات المذكورة، يجب تطوير معايير ومقاييس والاتفاق عليها، كما يجب تنفيذ مدونة قواعد سلوك وينبغي رصد كافة ترتيبات الرعاية المؤقتة بعناية.[24]

الأطفال غير المنفصلين عن أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية

56.7 يبقى بعض الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية أو يحافظون على أواصر وثيقة معها. وقد تستخدم قوة مسلحة أو جماعة مسلحة الأطفال بمساعدة المجتمع المحلي ومشاركته. وفي هذه الحالة، تستوجب إعادة الإدماج إعادة توجيه الأطفال نحو الحياة المدنية. وتتمثل الخطوات الرئيسية في العمل مع الأطفال المتأثرين بالصراعات وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية لتغيير العقليات التي تشجع مشاركة الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة وكذا لتوفير بدائل تمكن الأطفال من الانتقال إلى أسلوب عيش مدني.

[24] يحتوي "Raising the Standards, Quality Childcare provision in East and Central Africa" لعام 2005 على المعايير المتعلقة برعاية الأطفال في المؤسسات.

منع إعادة التجنيد

57.7 تعتبر إعادة التجنيد خطرا خاصا يحدق بالأطفال المحررين من القوات المسلحة والجماعات المسلحة خلال صراع مسلح والأطفال الذين بقوا صحبة مجتمعاتهم المحلية مع انضمامهم في نفس الوقت لقوة مسلحة أو جماعة مسلحة. يجب على الأطراف الفاعلة أن تعمل مع هؤلاء الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية فضلا عن القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة قصد إيجاد حل لاحتياجاتهم في مجال الرعاية والحماية. وقد يشمل ذلك حضانة الأطفال من قبل أسر أخرى لفترة قصيرة.

58.7 يجب توفير رصد متواصل والتدخل عند الاقتضاء لضمان كسر التسلسل القيادي بين الأطفال والقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وضمان كون الأطفال في مأمن من خطر إعادة التجنيد. يجب احترام التوجيهات التالية لمنع إعادة التجنيد:

0.58.7 ينبغي أن تكون مواقع التسريح أو أماكن التجمع بعيدة بما فيه الكفاية عن مناطق الصراع لضمان الأمن؛
1.58.7 يجب جمع شمل الأطفال مع أسرهم أو إيداعهم في بيئة وقائية قائمة على المجتمع المحلي في أقرب وقت ممكن؛
2.58.7 ينبغي تقديم مساعدة كافية وملائمة لإتاحة إعادة إدماج حقيقي؛
3.58.7 يجب تعريف الأطفال بحقهم في عدم التعرض للتجنيد كيفما كان الحال.

إعادة إدماج البنات

59.7 تواجه البنات تداعيات خاصة نتيجة ارتباطهن بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويختلف نوع الوصم الذي تتعرض له البنات أساسا، فهو يدوم لمدة أطول ويصعب كثيرا التخلص منه ويعتبر أكثر حدة. فبعد ارتباطهن بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، تفقد العديد من البنات "قيمتهن" وفق نظرة المجتمع المحلي، بما في ذلك فيما يتعلق بالزواج. يجب إذا على البرامج السعي إلى إيجاد قيم إيجابية لفائدة البنات داخل مجتمعاتهن المحلية وأسرهن. فضلا عن ذلك، غالبا ما يتحتم على البنت التعامل مع العلاقات والأحاسيس التي مازالت تربطها بمحتجزها، باعتبار أن هذا الأخير قد يكون "زوجها" وفي نفس الوقت والد ابنها أو أبنائها. وفي ظروف مناسبة، يجب استشارة البنات ونصحهن بشأن الاعتراف بالعلاقة التي كانت تربطهن بفرد من أفراد قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أو رفضها.

60.7 يجب على البرامج التي تساعد البنات المرتبطة بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إيجاد توازن حذر بين السعي إلى التعرف عليهن لضمان الاستجابة إلى احتياجاتهن الخاصة، والحرص على عدم الزيادة في وصمهن. ويتوقف نجاح أي تدخل على التشاور مع البنات المتأثرة بالصراعات المسلحة والاهتداء بآرائهن، وللإشارة، فإن العديد من الاقتراحات التالية تقدمت بها بنات مرتبطة بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة.[25]

61.7 يحتاج دعم إعادة إدماج البنات إلى حوار موسع من قبل المجتمع المحلي ووساطته. وتتمثل الرسالة الرئيسية في أن البنات، لاسيما الحوامل أو الأمهات، في حاجة إلى تلقي مساندة أسرهن ومجتمعهن المحلي. لابد أن تخول الإستراتيجيات قبول

[25] "Girls formerly associated with fighting forces and their children – returned and neglected"، من إنجاز سوزان ماكي وماليا روبنسون وماريا كونسالفيس وميراندا وورتن، 2004، www.childsoldiers.org.

البنات من خلال خطوات تشمل مثلا الطقوس التقليدية وتقديم تعويضات وتأمين الرعاية الصحية والمساعدة على إيجاد سبل لكسب العيش وربط علاقات مع الجماعات النسائية.

62.7 قد تتطلب بعض البنات المرتبطة بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة والبنات الأمهات على الخصوص، فترة من الدعم المكثف أو الإضافي أو دعما لمدة أطول عند إعادة إدماجهن. وبينما ستتطلب أقلية فقط من البنات رعاية داخل مؤسسات، فإن أغلبهن سيستفدن من مساندة الأسرة أو المجتمع المحلي لغرض العلاج والتكيف والرعاية الطبية والتدريب على مهارات الأمومة والمهارات المهنية وتطوير شبكات دعم مجتمعية.

63.7 من المحتمل أن تعتبر البنات كعبء إضافي على أسرهن وبدون قيمة إن تعلق الأمر بالقدرة على الزواج. وبما أن أملهن في كسب عيشهن ضئيل وبالنظر إلى قلة فرصهن في الاستفادة من برامج تدريبية تعليمية أو مهنية في ظل غياب دعم مالي أو رعاية لأبنائهن، قد تصاب البنات بالاكتئاب وبالعزلة عن أقرانهن والمجتمع المحلي ككل. يجب إذا إيجاد أو تطوير الحلول المتخصصة والمناسبة ثقافيا لصالح هؤلاء البنات التي صارت مكتئبة بل وذات ميول انتحارية. كما قد يقتضي الأمر دعما طويل الأجل.

64.7 قد تترقب الأسر من البنات الحصول على دخل، مما قد يؤدي إلى استغلالهن جنسيا. يجب حماية البنات من هذا الاستغلال عن طريق الدعوة داخل المجتمعات المحلية والتدريبات التعليمية والمهنية واقتراح إستراتيجيات اقتصادية بديلة.

65.7 يجب مد الروابط مع الجماعات النسائية الموجودة والإبقاء عليها بما أن الأنشطة الاجتماعية تقلص عزلة البنات وتعزز رفاههن.

66.7 من المحتمل أن تحتاج المجتمعات المحلية إلى المساندة للتكيف مع البنات اللواتي طورن مهارات أو طموحات غير تقليدية.

67.7 لا ترغب جميع البنات في العودة إلى مجتمعاتهن المحلية السابقة. عندما تفضل البنات العيش في المراكز الحضرية لكي لا تثير الأنظار ولكسب المال، يجب دعمهن لضمان توافق خياراتهن مع ما يخدم مصالحهن الفضلى وضمان حصولهن أيضا على التربية والتدريب على المهارات.

الصحة

68.7 من المحتمل أن تكون لدى الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة احتياجات متنوعة متعلقة بالصحة، قد تظهر فورا أو مع مرور الوقت. وتعد الإعاقة والأضرار التي تصيب الأطراف السفلى، بالنسبة للأطفال الذين عملوا كحمالين، والمشاكل الاستشعارية، بالنسبة للأطفال الذين استخدموا أسلحة نارية، والأمراض الناجمة عن العنف الجنسي والجنساني وإدمان المخدرات والكحول، من بين المشاكل الصحية التي تستلزم علاجا عاما وخاصا في نفس الوقت. وتعتبر إعادة بناء البنية التحتية الصحية أمرا ضروريا لفائدة هؤلاء الأطفال وغيرهم من الأطفال الضعفاء، كضحايا الألغام مثلا، كما يعتبر ذلك إيجابيا بالنسبة للمجتمع المحلي برمته. وينبغي الربط بين عمليتي التحرير وإعادة الإدماج والبرامج الموجودة للاستجابة لمتطلبات الأطفال الصحية.

69.7 يجب احترام المبادئ التالية عند وضع البرامج الصحية للأطفال خلال مرحلتي التحرير أو إعادة الإدماج:

0.69.7 لابد أن يخضع جميع الأطفال، في أقرب وقت ممكن خلال مرحلة التحرير، لتقييم لصحتهم البدنية، على أن يشمل ذلك كشفا تغذويا، والحصول على علاج أو إرسالهم إلى أقسام متخصصة عند الاقتضاء. وينبغي تطوير مبادئ لضمان تعرف الفحص على المشاكل الطبية الناجمة عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم وللاستجابة لجميع المتطلبات الطبية ذات الخطورة السريرية؛

1.69.7 يجب توفير مرافق الرعاية الصحية فورا وباستمرار طيلة مرحلتي التحرير وإعادة الإدماج؛

2.69.7 إن التربية الصحية، بما فيها تلك الخاصة بالصحة الإنجابية، شق مهم من الرعاية الصحية، ويجب إتاحتها لجميع الأطفال؛

3.69.7 يجب أن تقوم الحلول المتعلقة بالصحة الإنجابية على تحليل ثقافي كامل للعلاقات الجنسانية، ضمانا لتحقيق أنجع الحلول؛

4.69.7 إن برامج التوعية عبر مرافق تشمل المراكز الصحية والمدارس ضرورية لتحسين انتفاع الأطفال، لاسيما البنات، الذين جندوا أو استخدموا من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويمكن تدريب الموظفين العاملين في هذه المرافق؛

5.69.7 يجب على الموظفين الذكور والإناث العاملين في قطاع الصحة تلقي تدريب للتعامل مع الأطفال الذين استخدموا من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة وينبغي لهم احترام مبادئ السرية الأساسية.

70.7 يحتاج الأطفال الذين تحتمل إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) إلى حلول ومتابعة خاصة، على أن تجرى اختبارات المرض بشكل تطوعي وأن تكون نتائج الاختبارات سرية.[26]

71.7 يجب تطوير الحلول المناسبة لتلبية احتياجات البنات الخاصة، لاسيما البنات الحوامل أو البنات الأمهات وأبناؤهن؛ يجب تقديم الرعاية الصحية من منظور يراعي كلا الأم وابنها.

72.7 في العديد من السياقات، من المحتمل جدا أن تكون البنات اللواتي ارتبطن بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة قد تعرضن لعنف جنساني، بما فيه العنف الجنسي. وقد يكون الأولاد كذلك عرضة لهذا النوع من العنف. ويجب عند تقديم خدمات الدعم (ومنها الدعم الصحي والنفسي الاجتماعي والقانوني) للناجين من العنف الجنساني، الامتثال للمبادئ التوجيهية الدولية وهي الاحترام والكرامة وعدم التمييز والسلامة والأمن والمصالح الفضلى للناجين. لاسيما:

0.72.7 يجب أن تتضمن البرامج تدابير للتعامل مع الآثار المادية للعنف الجنساني على الناجين، ويشمل ذلك الجرح والمشاكل الصحية الإنجابية بما فيها العقم والناسور والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، فضلا عن المخاطر والنتائج المترتبة عن الحمل المبكر والإجهاض العمدي أو الإسقاط أو الولادة في غياب رعاية طبية كافية؛

1.72.7 يجب أن تضمن المرافق الصحية (كلما كان ذلك ممكنا) رعاية سريرية للاغتصاب[27] وأن تتعامل برفق مع تداعياته (الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، محاولة الإجهاض، إلخ). وينبغي أن تشمل الخدمات الأخرى المقدمة

---

[26] المبادئ التوجيهية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية موجودة في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالمداخلات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حالات الطوارئ:
http://www.unfpa.org/upload/lib_pub_file/249_filename_guidelines-hiv-emer.pdf#search=%22IASC%20guidance%20on%20SGBV%22.

اختبارات الحمل وإدارته بما في ذلك إدارة الإجهاض العمدي والإجهاض المأمون وتوفير الرعاية قبل الولادة وبعدها. وينبغي أن يكون الموظفون المتعاملون مع العنف الجنساني حاصلين على تدريب كامل وعلى وعي بالتقييمات وبروتوكولات الاستجوابات الملائمة للأطفال؛

3.72.7 فضلا عن ذلك، على البرامج التي تتيح للبنات الاستفادة من المرافق الطبية المتخصصة في العنف الجنساني، التواصل مع الجماعات النسائية أو جماعات البنات ضمانا لوجود دعم عاطفي بغية مواجهة الوقع النفسي الاجتماعي للعنف الجنساني، بما في ذلك وصمة العار والتمييز والاكتئاب؛

4.72.7 يجب كذلك إتاحة الاستفادة من خدمات قانونية لصالح الناجين، مثلا في إطار حلول الرعاية الصحية.

الجوانب النفسية الاجتماعية

73.7 يجب إدراج الدعم النفسي الاجتماعي في عملية التحرير في أقرب وقت ممكن وفي جميع مراحل وضع برامج إعادة الإدماج لمساعدة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية في تطوير وبناء قواتهم وقدرتهم على التكيف وإشراكهم بفعالية في تعافيهم. ويعد تشجيع وتيسير مشاركة الأطفال الفعالة في تطوير أنشطة وبرامج متجاوبة وحساسة، أساسيا في سبيل الحد من ضعفهم وزيادة قدرتهم على التكيف.

74.7 يجب أن يركز الدعم النفسي الاجتماعي على إيجاد وإزالة كافة العراقيل التي تعيق القدرة على تطوير دور اجتماعي مناسب وربط علاقات اجتماعية توافق التوقعات الثقافية.

75.7 ينبغي على الوكالات والمانحين المعنيين بوضع برامج تحرير وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة الاستعانة بتوجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الدعم النفسي الاجتماعي.[28] ولابد أن تسترشد النهج المعتمدة في الدعم النفسي الاجتماعي بالمبادئ التالية:

0.75.7 من شأن تطوير شبكات قوية للتضامن بين الأقران من خلال جماعات الشباب أو برامج أخرى قائمة على المجتمع المحلي، مثل أندية البنات، تمكين الشباب من العمل معا لحل المشاكل وتطوير كفاءات اجتماعية تناسب الحياة المدنية وتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم في المجتمع المحلي؛

1.75.7 يجب إيجاد وتقييم النهج الملائمة ثقافيا لمساعدة الأطفال المعانين من مشاكل عاطفية وسلوكية. وينبغي أن تشمل البرامج أنشطة ترفيهية لتعزيز التنمية والرفاه والتمكين من التعافي وتعويض العقلية العسكرية بروح جماعية لازمة لإعادة بناء المجتمعات المحلية ودعم المصالحة؛

2.75.7 يجب عدم الافتراض بأن جل الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة يعانون من صدمات نفسية، فمن شأن شواغل عملية، كالبحث عن فرص للتعلم أو لكسب العيش، تصدر قائمة أولويات العديد من الأطفال؛

---

[27] .http://www.who.int/reproductivehealth/publications/clinical_mngt_survivors_of_rape/clinical_mngt_survivors_of_rape.pdf.

[28] .http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/subsidi/tf_mhps/default.asp?bodyID=5&publish=0

3.75.7 يجب ضمان دعم مرجعي للأطفال الذين أثرت فيهم الصراعات بحدة. وينبغي على الجهات الفاعلة تجنب الافتراضات بشأن معرفة الأطفال المحتمل تأثرهم بشكل أكبر وفئات الانتهاكات التي سينجم عنها تأثر الأطفال بشكل حاد؛

4.75.7 إن ضمان بيئة آمنة ومساندة حيث يتلقى الأطفال معلومات مستوفاة عن ما سيحدث وحيث تتسنى تلبية المتطلبات الصحية واحتياجات أساسية أخرى، أساسي لتحقيق الرفاه النفسي الاجتماعي؛

5.75.7 يجب إتاحة الفرصة للأطفال للحديث بانفراد أو جماعيا حول مستقبلهم أو حول تجاربهم الماضية، إن رغبوا في ذلك. لا يجب اعتبار "انفتاح" الأطفال تلقائيا أمرا إلزاميا، كما لا يرغمون على قبول المشورة. وينتفع معظم الأطفال من مزيج حساس بين النهج التقليدية وفرص الاستفادة من محادثات مساندة؛

6.75.7 ينبغي أن تعترف البرامج باحتمال وجود اختلاف كبير بين تجارب الأولاد والبنات وبأن احتياجاتهم النفسية الاجتماعية ستعكس تنوع تجاربهم؛

7.75.7 يجب أن تعترف البرامج بأن تجارب الأطفال ستختلف وفق أعمارهم ومستوى مسؤولياتهم داخل القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة وبأن ذلك سيكون ذا تأثير على احتياجاتهم النفسية الاجتماعية.

76.7 يجب توفير موظفين مدربين لتقديم المساعدة النفسية الاجتماعية للأطفال ضحايا العنف الجنسي. فمن المحتمل أن يكون لمثل هذه الانتهاكات تأثير عميق وطويل الأجل على قدراتهم على ربط علاقات اجتماعية وعلى الاندماج من جديد في المجتمع المحلي.

إعادة الإدماج والتربية والتدريب المهني والتدريب على المهارات وسبل العيش

77.7 إن التربية والتدريب المهني والتدريب على المهارات و/أو فرص دعم سبل عيش الأطفال وأسرهم عناصر مهمة في سبيل إعادة إدماجهم. ويجب أن تتيح برامج إعادة الإدماج استفادة جميع المجموعات وأن تشجع ذلك، بما فيها الأطفال المحتاجون لمرافق الرعاية الخاصة بهم. وينبغي أن يكون هذا الدعم مجانيا ومتوفرا بالدوامين الجزئي والكامل، وأن يشمل مساعدة رسمية وغير رسمية. كما يجب حصول الأطفال المشاركين على وجبات غذائية خلال مدة وجودهم في عين المكان على أن يكون التوقيت مرنا لإتاحة القيام بالتزامات أخرى. وينبغي تكييف النهج المعتمدة لتقديم هذا النوع من الدعم وفق عمر الطفل وتجاربه وظروفه.

7.78 يجب أن تراعي الأنشطة التربوية الفرص التعليمية التي فقدها الأطفال وسنهم ومرحلة نموهم وتجاربهم مع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والقدرة على تعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي، بما في ذلك تقدير الذات. يجب أن يدرج الأطفال المعوقون في الأنشطة التربوية مع أقرانهم.

79.7 على التدريب التعليمي والتدريب على المهارات الاعتراف بأن العديد من الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، رغم فقدانهم لسنوات تعليمية، قد تعلموا مهارات وكفاءات أخرى لا يرغبون في فقدانها ومن شأنها أن تكون مجدية في المجتمع المدني.

80.7 يجب على برامج التعليم المكثفة الموجهة للفتيان والفتيات، الذين فقدوا عدة سنوات دراسية، أن تتوافق مع النظام التعليمي الرسمي وينبغي أن يعترف بها هذا الأخير.

81.7 يجب أن تتاح للأطفال غير القادرين على الالتحاق بالنظام التعليمي الرسمي أو غير الراغبين في ذلك، فرصة الاستفادة من الأشكال التعليمية البديلة مثل صفوف محو الأمية الموجهة للكبار أو الدروس المسائية.

82.7 من المحتمل أن تلاقي البنات صعوبات أكبر في الحصول على البرامج التعليمية أو التدريبية مقارنة بالأولاد، نظرا لمجموعة من الأسباب تشمل التوقعات الثقافية والفقر وحاجة البنات إلى كسب عيشهن والعمل في المنزل أو رعاية الأبناء. يجب أن تتضمن البرامج التدريبية، دون الاقتصار على ذلك، حرفا تعتبر ملائمة للبنات لتمكينهن لاحقا من الحصول على دخل مع استغلال المهارات والقدرات التي طورنهن خلال فترة ارتباطهن بقوة مسلحة أو جماعة المسلحة.

83.7 يجب اتخاذ التدابير لتوفير تدريب مهني مناسب وفرص عمل تلبية لاحتياجات جميع البنات والأولاد بما فيهم المعوقون. ينبغي احترام التوجيهات التالية:

0.83.7 يجب استخدام تحليل تقني مناسب لأنظمة كسب العيش وفرص السوق واقتصادات الأسر في الأماكن التي يعود إليها الأطفال لتطوير تدريب ملائم اقتصاديا وأشكال تعليمية بديلة وفرص لإعادة الإدماج الاقتصادي؛

1.83.7 يجب على الجهات الفاعلة الداعمة لإعادة إدماج الأطفال تنسيق أنشطتها والتعلم من بعضها البعض وتطوير برامج مشتركة وضمان إحالات مناسبة نحو الجهات المتمتعة بخبرة خاصة في توليد الدخل والتدريب المهني واتخاذ تدابير لتجنب وقوع تباين في فوائد برامج كل منها؛

2.83.7 يجب أن يتيح التشاور مع المجتمعات المحلية تطوير برامج محلية مثل المبادرات الجماعية التي تستفيد منها مجموعات صغيرة من الأطفال والمجتمع المحلي الذي يعودون إليه؛

3.83.7 ستدعو الحاجة أيضا إلى تدريب للحصول على الحد الأدنى من أسس الأعمال التجارية، لتحضير الأطفال لمسك الحسابات والتعامل بالمال؛

4.83.7 يجب تقديم فرص للتلمذة المهنية و/أو التدريب المهني لفائدة الشباب بدون تجربة مهنية تذكر؛

5.83.7 يجب إتاحة الفرص للأطفال المضطرين إلى كسب عيشهم فور عودتهم إلى أسرتهم أو مجتمعهم المحلي لتحقيق ذلك بالموازاة مع تلقيهم لتدريب مهني و/أو تعليم محسن. فمثلا، من شأن بيع بعض الأغراض المنتجة خلال فترة التدريب تمكينهم من اقتناء الأدوات التي سيحتاجها عملهم مستقبلا. وفي بعض الحالات، يمكن تقديم مواد محدودة كمساعدة تأسيسية؛

6.83.7 يجب أن يشكل التدريب على المهارات الحياتية – بما فيها التربية المدنية ومهارات الأبوة والأمومة والحقوق في مكان العمل وفي المنزل والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتربية بهدف الحد من العنف بين الأفراد – أيضا جزءا من جميع البرامج الموجهة للشباب؛

7.83.7 عند وضع برامج المهارات الحياتية، يجب مراعاة التحديات الخاصة التي تواجه البنات بعد إعادة إدماجهن. كما يجب أن تمكن هذه البرامج البنات والأولاد على حد سواء من الحصول على مزيد من الوعي بالتحديات التي يواجهها الآخر ورعاية علاقات جنسانية إيجابية؛

8.83.7 من شأن إتاحة الفرص للأطفال للشروع في تعلم أو إعادة تعلم مهارات، مثل حل الصراعات بشكل سلمي وإدارة الغضب، أن تعود بالنفع الكبير على أولئك منهم الذين تعلموا استخدام العنف والاعتداءات في حياتهم اليومية؛

9.83.7 يجب أن تراعي البرامج التدريبية الموجهة للبنات رعاية الأبناء وأن تستجيب لمتطلبات أخرى خلال التدريب، ويشمل ذلك جداول زمنية مرنة خاصة بالتداريب.

84.7 يجب اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن برامج التدريب المهني أو التدريب على المهارات لا تدعم استغلال الأطفال أو عملهم أو تؤدي إلى ذلك. ينبغي إيجاد توازن بين العمل والتعليم.

8. العدالة

0.8 يجب الرجوع إلى هذه المبادئ عند رصد معاملة الأطفال والإبلاغ عنها في إطار آليات قضائية متنوعة، بما في ذلك العدالة الانتقالية ولجن تقصي الحقائق. ويجب أن تشكل الأساس الذي تقوم عليه الدعوة لدى المؤسسات والهيئات القومية والدولية بشأن التعامل مع الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب

1.8 من شأن الحد من إفلات المسؤولين عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة في الصراعات المسلحة من العقاب، ووجود آليات لمساءلتهم العمل كرادع قوي للحيلولة دون الإقدام على ارتكاب الانتهاكات السالفة.

2.8 يجب في جميع الأحوال دعم الآليات القضائية القومية واعتماد قوانين وتنفيذها احتراما للقانون الدولي وكذا المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة، للتصدي لانتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

3.8 يجب دعوة الدول للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتماد أحكامها في قوانينها القومية.

4.8 يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لحماية حقوق الأطفال الشهود والضحايا الذين قد يستدعوا للإدلاء بشهادة كيفما كانت طبيعتها ضد أو باسم المتهمين بارتكاب جرائم في حقهم أو في حق آخرين. ويمنع منعا كليا أن يتوقف تقديم الخدمات أو المساعدة على مشاركة الطفل التامة في آليات العدالة.

5.8 يجب على الدول ضمان ملاحقة المتهمين بالعنف ضد الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد البنات، سواء من خلال التشريعات القومية أو المحكمة الجنائية الدولية.

التعامل مع الأطفال في إطار آليات العدالة[29]

6.8 ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة لا يكون لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. ولا يجوز لمحكمة دولية ملاحقة الأطفال.

[29] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المواد 37 (ب) و40 و39، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ("قواعد هافانا").

7.8 يمنع ملاحقة الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو عقابهم أو تهديدهم بالملاحقة أو العقاب فقط لانتمائهم لهذه القوات أو الجماعات.

8.8 يعامل الأطفال المتهمون بالضلوع في جرائم بموجب القانون الدولي أو القومي يدعى أنها ارتكبت حين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة وفق المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث.

9.8 يجب احترام كافة القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لوضع المدعى عليه كطفل؛ فضلا عن ذلك:

0.9.8 يجب السعي إلى إيجاد بدائل عن الإجراءات القضائية لفائدة الأطفال على الصعيد القومي؛
1.9.8 عند العمل بالإجراءات القضائية القومية، يكون للأطفال الحق في الاستفادة من أعلى معايير الضمانات المتاحة وفق القانون والمعايير الدولية ويجب بذل أقصى الجهود سعيا لإيجاد بدائل عن إيداع الأطفال في مؤسسات.

10.8 عندما يواجه عدد كبير من الأشخاص إجراءات جنائية جراء صراع مسلح، تعطى الأولوية لحالات الأطفال والأمهات اللواتي احتجزن صحبة أطفالهن.

11.8 يجب رصد الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة الذين يعودون إلى مجتمعاتهم المحلية دون الخضوع لأية إجراءات قضائية أو غيرها، عن كثب، لضمان عدم جعلهم كبش فداء أو إخضاعهم لعمليات أو آليات تنتهك حقوقهم.

إدارة المعلومات

12.8 يجب جمع المعلومات من الأطفال بشكل يحترم حقوقهم ويحول دون تفاقم معاناتهم. كما ينبغي اعتبارها كمعلومات سرية.

13.8 يجوز تشاطر المعطيات المحصلة من المعلومات التي جمعت من الأطفال قصد مساعدة الآليات القضائية والتي تصمم بدورها بحيث تحترم حقوق الطفل ولا تتسبب في معاناته، مادامت المعطيات التي تم الكشف عنها كما ورد لا تتسبب في التعرف على طفل من الأطفال. يمنع عموما الكشف عن المعلومات الخاصة التي جمعت من الأطفال ماعدا إن صدر أمر قضائي بذلك، ويجب عدم ادخار إي جهد عند الاستجابة لهذا الأمر القضائي في سبيل الحصول على أمر قضائي آخر يضمن التعامل مع المعلومات بشكل يحترم حقوق الأطفال ولا يسبب لهم أية معاناة. وجدير بالذكر أن بعض المنظمات، بما فيها منظمات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية تتمتع بحصانات واسعة من الأوامر القضائية، مثلا، رغم أنه ينبغي عليها عموما التعاون من أجل إقامة العدل بصورة صحيحة.

آليات البحث عن الحقيقة والمصالحة

14.8 عندما تكون آليات تقصي الحقائق والمصالحة قائمة، وعند دعم مشاركة الأطفال وتشجيعها، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لحماية حقوق الأطفال طيلة هذه العملية، وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ووفق المعايير القانونية الدولية.

15.8 يجب التعامل مع كافة الأطفال المشاركين في هذه الآليات، بما فيهم الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، بتساو باعتبارهم شهودا أو ضحايا.[30]

16.8 يجب أن تكون مشاركة الأطفال في هذه الآليات طوعية. ولا يجب أن يكون تقديم خدمات أو مساعدة مشروطا بمشاركتهم في هذه الآليات.

الإجراءات المدنية

17.8 إن بعض القضايا الخاصة التي لا تظهر إلا مع مرور الوقت، مثل الحقوق في الأراضي وحقوق الملكية، قد شكلت عراقيل مهمة أمام إعادة إدماج الأطفال في بعض السياقات. عند الاقتضاء، لابد من تمثيل الأطفال ومساعدتهم لدى الهيئات الملائمة.

9. الرصد والمتابعة

0.9 ينبغي رصد الأطفال ومتابعتهم لضمان إعادة إدماج مستدامة وحماية الحقوق والامتيازات والمحافظة عليها ومنع إعادة التجنيد وللتعرف على الأطفال الذين يواجهون مشاكل عويصة في سعيهم للاندماج من جديد ومساعدتهم كما ينبغي. وتوخيا للفعالية، لابد من إشراك المجتمع المحلي، بما في ذلك الأطفال الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة وغيرهم من الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، في التخطيط لمعايير وعملية المتابعة. كما يجب دعم القدرة المحلية أو تطويرها لضمان الرصد والدعم والتدخل على الأجل الطويل عند الشعور بأن خطرا حقيقيا يحدق بالأطفال.

1.9 يجب على الجهات الفاعلة الوعي بأن الرصد الذي يركز على الأفراد قد يعرض الأطفال للوصم وينبغي عليها اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع ذلك.

9.2 يجب أيضا على المجتمع المحلي كما ورد ذكره الإدلاء برأيه لمعرفة متى يمكن التقرير بأن طفلا قد نجح في الاندماج مجددا في الحياة المدنية.

---

[30] بالنسبة للتوجيهات المتعلقة بحماية الأطفال الشهود انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحد بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2005/20).

3.9 يجب على الرصد وصنع القرار السالف ذكرهما إشراك الزعماء والآليات والبنيات المحليين والربط بينهم وبين الآليات القومية ودون الإقليمية ذات الصلة.

4.9 قد تتطلب البنات فترة متابعة أطول، مقارنة بالأولاد، أو نهجا مختلفة. فستحتاج البنات الأمهات إلى المساعدة لمواجهة التحديين العاطفي والعملي الذي يفرضهما الاضطلاع بدور الأم كما يجب أن تقدم لهن الخيارات المناسبة في بيئة مساندة.

10. رصد وتقييم تدخلات البرامج

0.10 لابد، في جميع الأحوال، من رصد وتقييم برامج منع تجنيد الأطفال وحمايتهم وتحريرهم وإعادة إدماجهم بتعاون مع المجتمعات المحلية. كما ينبغي أن يشارك الأطفال، خاصة البنات، الذين ارتبطوا بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، في رصد المبادرات الرامية إلى مساعدتهم وتقييمها.

1.10 يجب على كافة الجهات الفاعلة الساعية إلى دعم إعادة إدماج الأطفال تطوير نهج مشتركة وتعريف الأطفال بطبيعة المساعدة المتوفرة. وتمنع جميع أشكال التمييز سواء كان قائما على السن أو نوع الجنس أو الانتماء السياسي أو الديني[31] أو العنصر أو العرق أو على طبيعة أو مستوى مشاركة الطفل في الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة.

شكر

أعدت "قواعد ومبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة" إلى جانب "التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة"، والوثيقتان مرتبطتان، في الفترة بين سبتمبر/أيلول 2005 وفبراير/شباط 2007. ويود قسم حماية الطفل التابع لليونيسف شكر المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية والحكومة الفرنسية على الدعم المالي وأشكال المساعدة الأخرى التي أتاحت إجراء عملية المشاورة لمراجعة مبادئ كيب تاون وتحديثها والتوصل إلى استنتاجات. كما ساهم عدد كبير من ممثلي الحكومات والأفراد والمنظمات بسخاء بوقتهم ومواردهم لتبادل الآراء والتعليقات. وقد تضمنت العملية ثلاث مراحل مختلفة: البحث والاستجوابات والمشاورات في سبع مناطق حول العالم، من سبتمبر/أيلول 2005 إلى فبراير/شباط 2006، ومشاورة تقنية عالمية في نيويورك، في أكتوبر/تشرين الأول 2006، ثم اجتماع وزاري دولي ختامي في باريس خلال فبراير/شباط 2007. وبينما أنجزت اليونيسف

[31] وفق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 2.

المرحلة الأولى، أشرفت مجموعة مرجعية عالمية ولجنة توجيهية على الاجتماعات التقنية والوزارية. ومن بين أعضاء المجموعة المرجعية العالمية: الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، لجنة الإنقاذ الدولية، معهد ميلمان للصحة العامة التابع لجامعة كولومبيا، تحالف إنقاذ الطفولة، الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود، Terre Des Hommes، إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نيابة عن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم، مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح؛ مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الشعبة المعنية بالتشرد الداخلي؛ اليونيسف، البنك الدولي، جون وليامسون، بيث فرهي، سارة أبارد، المراقب: لجنة الصليب الأحمر الدولية. أعضاء اللجنة التوجيهية للمشاورة التقنية العالمية: سارة أبارد (كبيرة المحررين) خبيرة استشارية مستقلة؛ سارة ماغواير (محررة) خبيرة استشارية مستقلة، جين واربورتون (لجنة الإنقاذ الدولية)، جوانا ماكفي (منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة)، السيدة كاميلا أوسماني (منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة)؛ السيدة فيكتوريا فوربس آدم (الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود)، الدكتور مايك ويسلس، (الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة)؛ جون وليامسون (كبير المستشارين التقنيين، الصندوق الخاص بالأطفال المشردين والأيتام، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)، مانويل فونتين (اليونيسف)، ريبيكا سيمينغتون (اليونيسف). المراقب: كريستين بارستاد، (لجنة الصليب الأحمر الدولية)، السيدة إيمانويلا–كيارا جيلار (لجنة الصليب الأحمر الدولية).

1. المشاركون في الاجتماع الوزاري الدولي بباريس، يومي 5 و6 فبراير/شباط 2007:

أيد الاجتماع "التزامات باريس" واعترف بـ"مبادئ باريس".
الدول الممثلة: أفغانستان، النمسا، بلجيكا، بنن، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، الصين، كولومبيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، هايتي، هنغاريا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، كوت ديفوار، اليابان، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، موناكو، نيبال، هولندا، النيجر، النرويج، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية الكونغو، رومانيا، روسيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تيمور– ليشتي، أوغندا، المملكة المتحدة.

المنظمات الدولية الممثلة: الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة (السيدة راديكا كوماراسوامي)؛ مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة (السيد أليك وارغو)، مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة (السيد توندراي شيكوا)، مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة (السيدة لورونس جيرار)، لجنة الصليب الأحمر الدولية (السيد ألان أيشلمان)، لجنة الصليب الأحمر الدولية (السيدة دانييل كوكوز)، لجنة الصليب الأحمر الدولية (السيدة إيمانويلا كيارا جيلار)، لجنة الصليب الأحمر الدولية (السيدة كريستين بارستاد)، المفوضية الأوروبية – (السيدة إيزابيل كومبز)، المفوضية الأوروبية (السيدة كاتي لينونين)، مجلس الاتحاد الأوروبي (السيدة رينا كيونكا)، مجلس أوروبا (السيدة مود دو بوير – بوكيشيو)؛ المحكمة الجنائية الدولية (السيد لويس مورينو–أوكامبو) المحكمة الجنائية الدولية (السيدة بياتريس لوفرابي دو هيلين)؛ المحكمة الجنائية الدولية (السيدة أوليفيا سواك–غولدمان)، الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية (السيدة سيمون فاي)، الصليب الأحمر الفرنسي (السيدة أنجليك أبيرو)؛ المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة (السيد ديفيد نوسورثي)، إدارة العمليات لحفظ السلام (السيد لوتا هاجمان)، إدارة العمليات لحفظ السلام/ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الجنرال بابكار غاي)، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (السيد إيمانويل روسو)، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (السيد فرانسوا نوفيلينو)، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (السيد مبيل بنبكي)، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (السيدة ماري–نويل تيرود)، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (السيدة فيرونيك روبير)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (السيدة ليزا وليامس)، منظمة العمل الدولية (السيد كاري تابيولا)، منظمة العمل الدولية (السيد جان–فرانسوا تروغليك)، منظمة

الأمن والتعاون في أوروبا (السيد مارك بيران دو بريشامبو)، برنامج الأغذية العالمي (السيدة سيسيل سبورتيس)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (السيد لوك لافرينيير)، اليونسكو (السيد دانييل هارمول–بيدوغني)، اليونيسف (السيدة آن في فينمان)، اليونيسف (السيدة ريما صلاح)؛ اليونيسف (السيدة كارن لاندغرن)، اليونيسف (السيدة إزابيل كراولي)، اليونيسف (السيد مانويل فونتين)، اليونيسف (السيدة ريبيكا سيمينغتون)، اليونيسف (السيد جوفري كيل)، اليونيسف (السيدة سارة كرو)، اليونيسف (السيد دان توماس)، اليونيسف (السيدة بييريت فو تي)، اليونيسف بلجيكا (السيد فيونا أنغ)، اليونيسف كوت ديفوار (السيد يوسف عمر)، اليونيسف فرنسا (السيد جاك هنتزي)، اليونيسف فرنسا (السيد جان–مارك شاتينيي)، اليونيسف فرنسا (السيد فرانسوا ليونيلي)، اليونيسف فرنسا (السيد برونو ريكاتو)، اليونيسف فرنسا (السيدة آن فوشار)، اليونيسف فرنسا (السيد هنري لوبلان)، اليونيسف فرنسا (السيدة ياسمين حمدي)، اليونيسف فرنسا (السيدة مود صاحب)، اليونيسف فرنسا (السيدة كاترين بونتي)، اليونيسف فرنسا (السيدة جوزيت تاغر)، اليونيسف فرنسا (السيدة كارول ريمني)، اليونيسف فرنسا (السيدة فاليري مونش)، اليونيسف هايتي (السيد أدريانو ل. غونزاليس–ريغيرال)، اليونيسف إيطاليا (السيد جياكومو غيريرا)، اليونيسف باريس (السيدة ليلى بيليكي)، اليونيسف المملكة المتحدة (السيدة شيما إسلام) اليونيسف السنغال (السيد جان–كلود لوغران)، اليونيسف سيراليون (السيد غيرت كابلايري)، الإتحاد الأوروبي (الجنرال بيير جوانا)، البنك الدولي (السيد يان بانون)، البنك الدولي (السيدة كارين ميلول)؛

المنظمات غير الحكومية الممثلة: الجمعية الأوروبية لدراسة تغذية ونمو الطفل ADE (الدكتورة ماري كريستين جوس)، الجمعية الأوروبية لدراسة تغذية ونمو الطفل ADE (الدكتور زيغمونت ل. أوستروفسكي)، منظمة العفو الدولية (السيد سالفاتور ساغيس)، منظمة AIED (السيد أندري لوكيسو)، الفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية (الدكتور جان–كلود ألت)، الفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية (السيدة روزالي أزار)، نداء جنيف (السيدة إليزابيث روس–ديكري)، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة (الدكتور مايكل ويسلز)، منظمة تنمية الأطفال (الهادي الجيلي أباشر)، مؤسسة حقوق الأطفال (السيد ياسر سليم على)، الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود (السيدة فيكتوريا فوربس آدم)، الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود (السيدة هلويز رويديل)، لجنة الإنقاذ الدولية (السيدة جين واربورتون)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (السيدة دوبا جيرفي)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (السيدة كارين بونو)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (السيدة مود موريل)، المنظمة الدولية للمعوقين (السيدة آن هيري)، ؛ Himalayan Human Rights Monitors (Himrights) (السيدة أنيانا شاكيا)، La Maison Shalom – السيدة مرغريت بارانكيتس، ماديكا – السيد جوليان فويدار، Première Urgence – السيد تيري موريسي، Redr European Public Officer – السيدة بولين فيغان، Reseau Impact – السيدة باتريسيا هويغبارت، قسم الطوارئ الاجتماعية Samu Social لباريس – السيدة فاليري لافيرني، تحالف إنقاذ الطفولة – السيدة جوانا ماكفي، منظمة البحث عن أرضية مشتركة – السيدة آنلييس كلاسنس، Tdh – السيدة ليسيان أندري، Watchlist On Children And Armed Conflict – السيدة كاثلين هانت، Watchlist On Children And Armed Conflict – السيدة سارة و. سبنسر، World Vision International، باريس – السيدة ماري إيف كلوم، World Vision International، باريس – السيدة ماري ياريد.

2. المشاركون في المشاورة التقنية العالمية، نيويورك، يومي 17 و18 أكتوبر/تشرين الأول 2006

السيد إنجيلبرت تورمان مدير حقوق الإنسان، وزارة الشؤون الخارجية، السيدة لين دو بيكر، البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة؛ بلجيكا، السيد غيرت فانسنتجان، البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة؛ بلجيكا؛ السيدة إمانويل ترومبلي، كبيرة المحللين– حقوق الطفل؛ قسم حقوق الإنسان والمشاركة، فرع السياسات؛ الوكالة الكندية للتنمية الدولية، السيدة كاترينا بورجيس، قسم سياسات الأمن البشري، الشؤون الخارجية والتجارة الدولية كندا، السيد فابيان فييسكي، السكرتير الأول، البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة؛ فرنسا، السيد جاك بيلي، وزارة الشؤون الخارجية، فرنسا، السيد بيتر هارمانوفسكي، السكرتير الثالث، البعثة

الدائمة للجمهورية السلوفاكية لدى الأمم المتحدة، سلوفاكيا؛ السيد كارلوس سواريز، بعثة كولومبيا لدى الأمم المتحدة؛ السيدة إيزابيل كومبز، رئيسة قطاع –DG ECHO– Unit 0/1؛ المفوضية الأوروبية؛ الدكتور مايك ويسلس، كبير المستشارين حول حماية الأطفال، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، السيدة جين واربورتون، مديرة، وحدة حماية وتنمية الأطفال والشباب، لجنة الإنقاذ الدولية، السيدة ماري دو لاسوديير؛ مستشارة خاصة، وحدة حماية وتنمية الأطفال والشباب، لجنة الإنقاذ الدولية؛ السيد ستفان هانمر، وحدة حماية وتنمية الأطفال والشباب، لجنة الإنقاذ الدولية؛ السيدة جوانا ماكفي، مستشارة حول حماية الأطفال في حالات الطوارئ، منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة؛ السيدة كاميلا أوسماني؛ مسؤولة عن مشروع إعادة الإدماج، منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة؛ السيدة فيكتوريا فوربس آدم، مديرة، الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود، السيدة فايكا فارزانا، كير/Watchlist on Children and Armed Conflict، السيدة كريستين بارستاد، مستشارة حول حماية الأطفال؛ لجنة الصليب الأحمر الدولية، السيدة إيمانويلا–كيارا جيلار، مستشارة قانونية، لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ السيد ديفيد نوسورثي، زميل خاص مسؤول عن البرامج الخاصة بمنظمة المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة؛ السيدة سارة مايكل، مختصة في التنمية الاجتماعية، البنك الدولي، البرنامج المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج، السيدة كارولينا أوينز، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المكلف بالأطفال والصراع المسلح، السيد أليك وارغو. مكتب الممثل الخاص للأمين العام المكلف بالأطفال والصراع المسلح، السيد توندراي شيكوا، مسؤول عن البرامج؛ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المكلف بالأطفال والصراع المسلح، السيد سيمون يازغي، مستشار في شؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحدة أفضل الممارسات، إدارة العمليات لحفظ السلام، المقدم جاسبير سنغ، المساعد الخاص للمستشار العسكري، إدارة العمليات لحفظ السلام، أنك ستراوس، المنظمة الدولية للهجرة، السيد ماتجيس لوروت، كبير المسؤولين القانونيين، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين؛ السيد لوك لافرينيير، كبير المستشارين في شؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيد جاب دويك، رئيس، لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، السيدة سوداميني سيغرست؛ مسؤولة عن حماية الأطفال، مركز الأبحاث Innocenti، اليونيسف، السيدة كريستين إفانس، مسؤولة معاونة حول حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ فرع المعاهدات واللجنة، السيدة بيث فرهي، مستشارة دولية في شؤون حماية الأطفال، السيد جون وليامسون، كبير المستشارين التقنيين؛ الصندوق الخاص بالأطفال المشردين والأيتام، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، الدكتور نيل بوثبي، أستاذ الصحة العامة. مدير برنامج حول الهجرة القسرية والصحة، معهد ميلمان للصحة العامة، جامعة كولومبيا، السيدة لندسي ستارك، مديرة أبحاث ومشروع، رعاية الأطفال وحمايتهم في البلدان المتأثرة بأزمات، معهد ميلمان للصحة العامة، جامعة كولومبيا، السيدة سارة ماغواير، خبيرة استشارية مستقلة؛ السيدة أماليا إرازو خورادو، نائبة المدير، الدعوة والتعزيز، Fundacion Dos Mundos، السيدة روث كايزار، نائبة المدير التنفيذية؛ اللجنة القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، السيدة لينا لايغو، مديرة، مجلس رعاية الأطفال، السيد خوصي إنريكي أ. (سوني) أفريكا؛ مدير أبحاث، مؤسسة Ibon، السيد أونغ ميو من، المدير، معهد بورما للتربية حول حقوق الإنسان، السيدة أنيانا شاكيا؛ رئيسة التنفيذية، ؛ Himalayan Human Rights Monitors، السيد طراق ديتال، منسق برامج، Child Workers in Nepal Concerned Center، السيد جيسون سكاوير، مسؤل عن حماية الأطفال، Terre des Hommes، السيدة بريا مروا، محللة برامج، وحدة الاستجابة الإنسانية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، السيد فرناندو إنريكي كالادو بريس، مدير برنامج المنظمة الدولية للهجرة بوغوتا/بعثة كولومبيا؛ المنظمة الدولية للهجرة، السيدة أنا باتيل، مديرة أبحاث، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، السيدة لورا جوهانسن، السكرتير الثالث، الشؤون الإنسانية، بعثة المملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، السيدة روزانا فيغا، مسؤولة عن حماية الأطفال، اليونيسف نيبال، السيدة فاطوما إبراهيم، مسؤولة عن حماية الأطفال، اليونيسف ليبريا، اليونيسف، السيد أندرو بروكس، الرئيس، حماية الأطفال، كولومبو، اليونيسف. تريش هيدلستون، مستشار اليونيسف الإقليمي، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. السيدة دلفين لوتريي، مستشارة اتصالات، مؤتمر "liberate children from war"، French Natcom، اليونيسف، السيدة سيلفي فووي، مسؤولة برامج، اليونيسف بلجيكا، اليونيسف، السيدة يايل بليك، موظفة برامج مساعدة؛ اليونيسف، مكتب برامج الطوارئ، جنيف، اليونيسف، السيد بو فيكتور نيلاند، مسؤول عن حماية الأطفال، اليونيسف السودان، اليونيسف؛ السيدة إلك ويش، OIC، السياسة الإنسانية ووحدة الدعوة، مقر اليونيسف، مكتب برامج الطوارئ، اليونيسف، السيدة هازل دو ويت؛ مسؤولة عن برامج، مكتب برامج الطوارئ –

السياسة الإنسانية، مكتب برامج الطوارئ، اليونيسف، السيد ستيفان بيشيت، مسؤول عن مشروع – الرصد والإبلاغ؛ مقر اليونيسف، مكتب برامج الطوارئ، اليونيسف، السيد جان–لوك بوريز، مسؤول عن برامج، مكتب برامج الطوارئ – السياسة الإنسانية؛ مقر اليونيسف مكتب برامج الطوارئ، ريما صلاح، نائبة المدير التنفيذي، اليونيسف، اليونيسف، السيدة كارن لاندغرن، رئيسة، حماية الطفل، شعبة البرامج، مقر اليونيسف، اليونيسف، السيد مانويل فونتين، كبير المستشارين، حماية الطفل، مقر اليونيسف شعبة البرامج، مقر اليونيسف، اليونيسف، السيدة ريبيكا سيمينغتون، مسؤولة عن حماية الأطفال، مقر اليونيسف شعبة البرامج، مقر اليونيسف؛ اليونيسف، السيدة أماندا ملفيل، مسؤولة عن حماية الأطفال، مقر اليونيسف شعبة البرامج، مقر اليونيسف، اليونيسف، السيد ماسيمو زوكا، مسؤول عن حماية الأطفال، مقر اليونيسف شعبة البرامج، مقر اليونيسف، اليونيسف؛ السيدة سوزان تاشيرو (ميسرة)، خبيرة استشارية مستقلة؛ خبيرة استشارية، اليونيسف؛ السيدة أشلي هرنريش، خبيرة استشارية، اليونيسف، السيدة سارة أبارد، خبيرة استشارية مستقلة، حماية الأطفال، أنج لومبوميلوندو؛ بعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ جمهورية الكونغو، وحدة أفضل الممارسات، إدارة العمليات لحفظ السلام؛ السيدة ستيفاني زيبل، معاونة لشؤون البرامج، الحوكمة، السلام والأمن، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، السيدة سندرا ميلون، مديرة تنفيذية؛ البحث عن أرضية مشتركة، السيد دوناتو كينيجير–باسيغلي، الاستجابة للأزمات والانتعاش، المنظمة الدولية للهجرة، السيد أويش بولار، خبير الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل ، اتفاقية حقوق الطفل ، السيدة كريستين كنودسن، مستشارة في شؤون الحماية، قسم التشريد الداخلي، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، السيدة أليسون أندرسون، مركز تنسيق الشبكة المشتركة بين الوكالات للتثقيف في مجال الطوارئ بشأن المعايير الدنيا، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتثقيف في مجال الطوارئ، السيد جينس أندرسون، مسؤول عن تقييم إدارة العمليات لحفظ السلام، مكتب المفتش العام، إدارة العمليات لحفظ السلام، الدكتور جوناس جول، بعثة النرويج الدائمة لدى الأمم المتحدة، النرويج، السيدة ناوكو ياماموتو، مستشارة، بعثة اليابان الدائمة لدى الأمم المتحدة، اليابان، الدكتور ديان مازورانا، أستاذ باحث، مركز فريدمان لعلوم التغذية، معهد فلتشر للقانون والدبلوماسية، جامعة تافتس، السيدة أليسون سميث، مستشارة/منسقة قانونية برنامج المحكمة الجنائية الدولية، لا سلام بدون عدالة، السيدة ماليا روبنسون، خبيرة استشارية في إعداد برامج حماية الأطفال، السيدة آنا ماريا خيمينيز، Coalicion contra la Vinculacion de ninos y jovenes al conflicto armado en Colombia.

3. الأفراد والمنظمات الذين استجوبوا في إطار المشاورات الإقليمية

الأشخاص الذين استشيروا من أجل التحليل الإقليمي في شرق إفريقيا وجنوبها:
فاريدام شابمان (باحث في اليونيسف)؛ سيرج بيزينداوي وديودوني سيريجيري، لجنة الإنقاذ الدولية بوروندي، ماديجور سولنيس دينغامدجي، البرنامج المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج لبوروندي؛ لورونس فايول، اليونيسف بوروندي؛ ديزري غاتوتو وفريقها، SNES بوروندي؛ كلوديت غرافل، اليونيسف بوروندي؛ أليكس غرومو، البرنامج المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج لرواندا؛ سوفي هافياريمانا وديودوني جيروكورشاكا ACORD بوروندي؛ فرد موغومبا، منظمة إنقاذ الطفولة بالسويد؛ فوستان ماتيسو، ODDBU؛ أندرو موسون وكورنليوس وليامس، اليونيسف أوغندا؛ أونا ماكولي، اليونيسف جنوب السودان؛ رومان نداغابوا، الكتابة التنفيذية للجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الاستيعاب، بوروندي؛ جيوفري أويات، منظمة إنقاذ الطفولة بأوغندا؛ كاترين رانسكان، خبيرة استشارية؛ إيان رو، عملية الأمم المتحدة في بوروندي؛ غوبال شارما، اليونيسف بوروندي؛ عبد الله شروا، Somali Peace Line؛ فيفي ستافرو؛ خبيرة استشارية؛ وهيروت تيفيري، خبيرة استشارية، سارة نورتون ستال، مكتب اليونيسف الإقليمي، نيروبي، مادز أوين، اليونيسف نيروبي، جيرالد دودا، المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

الأشخاص المستشارون بشأن غرب إفريقيا ووسطها

كبير الباحثين: سيلفي بودينو (خبيرة استشارية مستقلة)، أولا بلومكويست، مستشارة إقليمية حول الأطفال والصراع المسلح منظمة إنقاذ الطفولة بالسويد، سولين إدوارد–بنكلي، مستشارة في تنمية الشراكة الإقليمية، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، باراديغ كويغلي، مدير مشروع تعليمي، منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، سيزيكاي ديفيد ك.، منسق الضمان الاجتماعي والرفاه، منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، تيرانا حسن، مديرة برنامج حماية الأطفال في غرب إفريقيا، منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، غييوم لاندري، مدير برنامج، ائتلاف غرب إفريقيا الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود، بوباكار دييغ، مستشار في حماية الأطفال، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مرتين هايز، متخصص في الأطفال، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، كاميلا أوسماني، منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، فاطوما إبراهيم، مسؤولة عن حماية الأطفال، اليونيسف، كريس روبرتسون، اليونيسف، خبير استشاري، اليونيسف، إيفا أهلن، كبيرة المسؤولين عن الخدمات المجتمعية، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، لوغران جان–كلود، مستشار إقليمي في حماية الأطفال، اليونيسف، سيلفي دوسي، اليونيسف، فيرجينيا بيريز، مسؤولة عن حماية الأطفال، منظمة إنقاذ الاطفال بالمملكة المتحدة، اليونيسف، ستيفان هامنر، منسق بين حماية الأطفال والشباب والتنمية، لجنة الإنقاذ الدولية، ستيفان بيشيت، مسؤول عن حماية الأطفال، اليونيسف، دونيز دوران، منذوبة مساعدة، لجنة الصليب الأحمر الدولية، إبراهيما ضيوف، مستشار خاص في حماية الأطفال، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، كيت بولر، مسؤول عن الحماية، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، أندي بروكس، مسؤول عن التخطيط الإقليمي للطوارئ اليونيسف، ريبيكا سيمينغتون، مسؤولة عن حماية الأطفال، اليونيسف، أونا ماكولي، مسؤولة عن حماية الأطفال، اليونيسف، سيلفي بودينو خبيرة استشارية مستقلة، اليونيسف. كريس تورنتون، ميسر/خبير استشاري مستقل، اليونيسف.

الأشخاص المستشارون بشأن التحليل الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادي:

كبير الباحثين: فيرا شروبوك، (خبيرة استشارية مستقلة)، Amaya Lay Foundation, Inc.، الفلبين: روجيليا ليسوندرا، Balay Integrative Rehabilitation Center for Total Human Development، الفلبين: كريستينا لومولجو، الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود: كلاوديا ريكا، نداء جنيف: ألكسندرا بوافان، معهد بورما للتربية حول حقوق الإنسان، تايلند: بانيا كونغ أونغ، Network towards the Empowerment, Transformation and Sustainability of Communities and Organizations (NETSCO, Inc.)، الفلبين: رناتو بوديونغان، Non–Violence International Aceh، إندونيسيا: أسنا هوسان، Plan International، إندونيسيا: هيرونيموس ر. سوجي، Psychosocial Trauma and Human Rights Program، الفلبين: ماركو بوزون، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة: ريتشيل بريت، ائتلاف جنوب شرق آسيا الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود، تايلند: ريان سلفيريو، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، تايلند: مناكو كاكوما، اليونيسف، المكتب الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ، تايلند: ريكو نيشيجيما، اليونيسف، إندونيسيا: أيدا إدويا إيكي، اليونيسف، الفلبين: ليون دومينادور فاخاردو؛

الأشخاص المستشارون بشأن التحليل الإقليمي لجنوب آسيا:

كبير الباحثين: كريستين واتسون، (خبيرة استشارية مستقلة)، أفغانستان: منظمة إنقاذ الأطفال اليونيسف؛ نيبال: Advocacy Forum Nepal؛ Child Workers In Nepal Concerned Center؛ Himalayan Human Rights Monitors ؛ لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ مركز خدمات القطاع غير النظامي؛ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ منظمة إنقاذ الأطفال (النرويج)؛ منظمة إنقاذ الأطفال (الولايات المتحدة)؛ Underprivileged Children's Educational Programmes؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ اليونيسف؛ سري لانكا: Non Violent Peace Force؛ مكتب اليونيسف الإقليمي؛ Minsitry of Social Welfare؛ منظمة إنقاذ الأطفال بسري لانكا؛ Secretariat for Coordinating the

Peace Process؛ الهيئة القومية لحماية الأطفال؛ مستشار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ اليونيسف؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.

الأشخاص المستشارون بشأن التحليل الإقليمي لأوربا الوسطى والشرقية/رابطة الدول المستقلة:

كبير الباحثين: فيرا شروبوك، (خبيرة استشارية مستقلة)، منظمة العفو الدولية: ديفيد إدواردز، Bonn International Center for Conversion: الدكتور إيغور د. غريبنشيكوف، مركز الأطفال القانوني، جامعة إسيكس: كارولين هاميلتون، الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الأطفال الجنود: كلاوديا ريكا، لجنة الصليب الأحمر الدولية: دانييل شريبر، منظمة New Perspectives، روسيا: ناديا سرياكوفا، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة: ريتشل بريت، شبكة جنوب شرق أوروبا للدفاع عن حقوق الطفل: غورانا فلاكر، اليونيسف، المكتب الإقليمي لأوربا الوسطى والشرقية/رابطة الدول المستقلة: أنجيلا رافن–روبرتس، اليونيسف، المكتب الإقليمي لأوربا الوسطى والشرقية/رابطة الدول المستقلة: آنا نوردنمارك–سيفيرينسون، اليونيسف، المكتب الإقليمي لأوربا الوسطى والشرقية/رابطة الدول المستقلة: تامارا توتنجيفيتش، Warchild هولندا: نيكولاس فان بوكيل، World Vision International: جينيفر فيلبو–نيسين

استشير أفراد ومنظمات أيضا بشأن مناطق البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية والوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.